

الاتجاهات الحديثة في نظام التحكيم السعودي لسنة 1433هـ: دراسة مقارنة

د. علي صالح الزهراني
أستاذ القانون التجاري المساعد
قسم القانون، كلية إدارة الأعمال
جامعة الأمير سطام بن عبدالعزيز، السعودية

د. عدنان صالح العمر
أستاذ القانون التجاري المساعد
قسم القانون الخاص، كلية القانون
جامعة اليرموك، الأردن

الملخص

يعد التحكيم التجاري أحد الوسائل الهامة في حل المنازعات التجارية على الصعيدين الدولي والوطني، ونظرًا لما له من أهمية كبيرة في تعزيز البيئة المناسبة للاستثمار في المملكة والتشجيع عليه، فقد عمل المنظم السعودي مؤخرًا على إعادة تنظيم أحكام التحكيم بما يتوافق مع الاتجاهات الدولية الحديثة لمفهوم التحكيم، واستناده إلى الإرادة الحرة في اختيار هذه الوسيلة لفض المنازعات بين أطراف الخصومة كبديل عن طرق التقاضي التقليدية التي باتت لا تتناسب والعديد من المنازعات، وبخاصة تلك التي تتعلق بمنازعات التجارة الدولية.

ومن خلال النظر في نظام التحكيم الجديد، نجد أن المنظم السعودي قد تبنى بعض الاتجاهات العالمية الحديثة في إعداد قواعده وأحكامه. وقد جاءت دراستنا هذه لتوضيح هذه الاتجاهات، وبيان مدى مناسبتها للمرحلة القادمة، وانسجامها مع الرؤية الحديثة للمملكة العربية السعودية «رؤية 2030».

كلمات دالة: التحكيم التجاري، الاستثمار، الاتجاهات الدولية، التجارة الدولية، المنازعات التجارية.

المقدمة

عمد المنظم السعودي مؤخراً إلى تعديل نظام التحكيم الصادر في عام 1403هـ، واستبداله بنظام التحكيم الجديد لسنة 1433هـ، ولقد جاء النظام الجديد استجابة للتطورات الاقتصادية والتشريعية في المملكة العربية السعودية، وخاصة بعد انضمامها إلى منظمة التجارة العالمية، حيث عملت المملكة على تعديل العديد من الأنظمة القانونية واستبدالها بأنظمة جديدة تتناسب والمرحلة المقبلة، كما عملت أيضاً على إيجاد عدد من الأنظمة الأخرى التي لم تكن موجودة سابقاً؛ كنظام التعاملات الإلكترونية، ونظام الرهن التجاري، وغيرهما.

ونظراً لما للتحكيم من أهمية كبيرة في تعزيز البيئة المناسبة للاستثمار في المملكة والتشجيع عليه، فقد عمل المنظم السعودي على إعادة تنظيم أحكام التحكيم بما يتوافق مع الاتجاهات الدولية الحديثة لمفهوم التحكيم، واستناده إلى الإرادة الحرة في اختيار هذه الوسيلة لفض المنازعات بين أطراف الخصومة كبديل عن طرق التقاضي التقليدية التي باتت لا تتناسب والعديد من المنازعات، وبخاصة تلك التي تتعلق بمنازعات التجارة الدولية. ومن خلال النظر في نظام التحكيم الجديد، نجد أن المنظم السعودي قد تبنى بعض الاتجاهات العالمية الحديثة في إعداد قواعده وأحكامه. وقد جاءت دراستنا هذه لتوضيح هذه الاتجاهات، وبيان مدى مناسبتها للمرحلة القادمة، وانسجامها مع الرؤية الحديثة للمملكة العربية السعودية «رؤية 2030».

أهمية وأهداف الدراسة

لا شك في أن نجاح نظام التحكيم السعودي في ضبط وتنظيم العملية التحكيمية، وتشجيع المستثمرين للرجوع إلى قواعده وأحكامه، يعتمد بشكل كبير على الاتجاهات والرؤى التي تبناها المنظم السعودي عند تنظيمه وإعادة تنظيمه، ومدى قدرته على فض النزاعات بين الأطراف، بما يحقق لهم العدالة ويجلب لهم الطمأنينة، وعلى ذلك فإن أهمية هذه الدراسة تكمن في بيان الاتجاهات التي تبناها المنظم السعودي عند إعداد نظام التحكيم، ومعرفة مدى قدرتها على تحقيق متطلبات الاستثمار والمستثمرين.

وأما عن الأهداف التي نأمل تحقيقها من خلال هذه الدراسة فتمثل في الأمور الآتية:

1. التحقق من مدى انسجام نظام التحكيم السعودي مع الاتفاقيات الدولية في التحكيم التجاري، وذلك فيما يتعلق باتفاق التحكيم والدعوى التحكيمية.

2. مدى انسجام تنظيم الاتفاق التحكيمي في نظام التحكيم السعودي مع القوانين والتشريعات الوطنية الحديثة.
3. الوقوف على الاتجاهات الحديثة التي تبناها المنظم السعودي في نظام التحكيم الجديد، بشأن اتفاق وإجراءات التحكيم.
4. مدى قدرة نظام التحكيم السعودي على تعزيز البنية التحتية للاستثمار في المملكة.
5. بيان أوجه القصور التي شابت نظام التحكيم السعودي الجديد، في تنظيم اتفاق وإجراءات التحكيم.

إشكالية وأسئلة الدراسة

تتمن إشكالية هذه الدراسة في عدم وضوح الاتجاهات التي تبناها المنظم السعودي في نظام التحكيم، فتارة كان يأخذ بالاتجاهات الدولية الحديثة في تنظيم بعض قواعده، وتارة كان ينفرد باتجاهات خاصة به؛ مما قد يؤدي إلى ضبابية حول انسجام هذه الاتجاهات مع الاتجاهات الدولية الحديثة، وفي مدى قدرتها على توفير البيئة المناسبة والحاضنة للنزاعات التي تثور بصدد التجارة الدولية.

وأما عن الأسئلة التي يمكن إثارتها في هذا الصدد، فيمكننا طرحها على النحو الآتي:

1. ما هي الاتجاهات الحديثة التي تبناها المنظم السعودي، بشأن اتفاق وإجراءات التحكيم؟
2. ما مدى انسجام هذه الاتجاهات مع الاتجاهات الدولية في التحكيم التجاري الدولي؟
3. هل نظام التحكيم السعودي بصورته الحالية قادر على تعزيز البيئة الاستثمارية في المملكة العربية السعودية؟
4. ما هي أوجه القصور التي شابت نظام التحكيم السعودي الجديد، في تنظيم اتفاق التحكيم وإجراءاته؟

منهجية الدراسة

سوف نعتمد في دراستنا هذه على المنهج التحليلي والوصفي والمقارن، وذلك من خلال التعرض لبعض مواد نظام التحكيم السعودي وتحليلها، ومقارنتها بغيرها من الأنظمة المقارنة، والاتفاقيات الدولية بهذا الصدد.

نطاق وحدود الدراسة

ستقتصر دراستنا في هذا البحث على نظام التحكيم السعودي لسنة 1433هـ، وبعض القوانين والاتفاقيات الدولية؛ كالقانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي لعام 1985 (الأونسيترال)، واتفاقية نيويورك للاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها، 1958، والاتفاقية الأوروبية للتحكيم التجاري الدولي 1961، إضافة إلى مقارنة ذلك ببعض القوانين العربية والأجنبية عند الحاجة؛ كالقانون الأردني والمصري والفرنسي.

خطة الدراسة

المبحث الأول: الاتجاهات الحديثة بشأن اتفاق التحكيم

المبحث الثاني: الاتجاهات الحديثة بشأن هيئة وإجراءات التحكيم

المبحث الأول

الاتجاهات الحديثة بشأن اتفاق التحكيم

يُعد التحكيم أحد أهم وسائل فض المنازعات الاختيارية التي يتراضى عليها أطراف الخصومة؛ نظراً لما يتمتع به من مميزات⁽¹⁾، وبالتالي فإن مصدر التحكيم هو الاتفاق، وما أن يتم الاتفاق على اللجوء إلى ذلك الخيار لفض نزاع معين، فإنه لا يمكن مباشرة إجراءات التحكيم والفصل في الخصومة إلا بوجود اتفاق للتحكيم.

ويُعد اتفاق التحكيم بمثابة العقد الأساسي⁽²⁾ الذي يحكم مسيرة التحكيم من بدايتها إلى نهايتها، وعادة ما يشتمل على تحديد النزاع، وطبيعته، واختيار المحكم، والقانون الوجب التطبيق على الخصومة، ويجب على المحكمين أن يلتزموا بهذا الاتفاق وعدم تجاوزه كلياً أو جزئياً⁽³⁾. وقد تناولها المنظم السعودي في نظام التحكيم القديم⁽⁴⁾ بمسمى وثيقة التحكيم⁽⁵⁾، ولكن نظام التحكيم الجديد⁽⁶⁾ أعاد إلى هذا الاتفاق مُسمّاه الأصلي وهو «اتفاق التحكيم»، وجاء بذلك مسائراً للاتجاهات الدولية، وقضى على الخلط القائم بين مصطلحي وثيقة التحكيم واتفاق التحكيم.

وقد عرّفت المادة رقم (1/1) من نظام التحكيم لسنة 1433 هـ اتفاق التحكيم بأنه: «اتفاق بين طرفين أو أكثر على أن يُحيلوا إلى التحكيم جميع أو بعض المنازعات المحددة التي نشأت أو قد تنشأ بينهما في شأن علاقة نظامية محددة، تعاقدية كانت أم غير تعاقدية، سواء أكان اتفاق التحكيم في صورة شرط وارد في عقد⁽⁷⁾، أم في صورة مشاركة تحكيم مستقلة».

ويلاحظ أن المنظم السعودي عند تعريفه لاتفاق التحكيم جاء متناغماً مع القانون

(1) د. طارق فهمي الغنام، التنظيم القانوني للتحكيم: الشروط - الواجبات - الالتزامات - المسؤولية، مركز الدراسات العربية، الجيزة، 2015، ص 37-44.

(2) د. خالد كمال عكاشة، دور التحكيم في فض منازعات عقود الاستثمار، دار الثقافة للنشر، عمان، الأردن، 2014، ص 46.

(3) محمد مهدي حجيري، بطلان حكم التحكيم: دراسة مقارنة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2012، ص 120.

(4) نظام التحكيم الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/46 التاريخ 1403/7/12 هـ.

(5) انظر على سبيل المثال: المواد (4 و5 و6) من نظام التحكيم لسنة 1403 هـ.

(6) نظام التحكيم الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/34 تاريخ 1433/5/24 هـ.

(7) د. محمود السيد النحيوي، طبيعة شرط التحكيم وجزاء الإخلال به، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، 2007.

النموذجي الموحد للتحكيم التجاري الدولي⁽⁸⁾، وكذلك مع بعض التشريعات الوطنية المقارنة؛ كقانون التحكيم المصري⁽⁹⁾. ويُستفاد من هذا التعريف أن اتفاق التحكيم قد يأتي في صورة شرط أو بند في عقد معين ينص على خيار التحكيم للفصل في كل أو بعض الخصومات الناشئة عن العقد، وقد يأتي أيضاً هذه الاتفاق في صورة عقد مستقل عن العقد الأصلي⁽¹⁰⁾ يتفق فيه الأطراف على حسم النزاع القائم بينهم عن طريق التحكيم. وأياً كانت صورة هذا الاتفاق، إلا أنهما يتفقان في كثير من الأحكام بالرغم من وجود بعض الأحكام الخاصة بكل منهما فيما يتعلق بالصحة والإثبات⁽¹¹⁾.

وبناء على ما سبق، وفي ضوء المستجدات فيما يتعلق باتفاق التحكيم في نظام التحكيم الجديد لسنة 1433هـ، فإننا سنعالج في هذا المبحث موضوع نطاق اتفاق التحكيم، وموضوع الدفع باتفاق التحكيم، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول

نطاق اتفاق التحكيم

يعالج هذا المطلب نطاق اتفاق التحكيم في فرعين وفقاً للترتيب الآتي:

الفرع الأول

مضمون اتفاق التحكيم

يختص القضاء عموماً بنظر كافة المنازعات؛ إلا أنه واستثناء على هذا الأصل يجيز القانون للمتعاقدین اللجوء إلى التحكيم كأحد وسائل فض المنازعات. وإذا كان الاتفاق على التحكيم من المسائل الرضائية التي تنصرف إليها إرادة المتعاقدين، إلا أن المنظم يضع قيوداً على إرادة المتعاقدين، ويحصر حقهم في التحكيم في المسائل القابلة للصلح، والتي لا تتعلق بالنظام العام⁽¹²⁾. وفي هذا السياق تقضي المادة (2) من نظام التحكيم

(8) انظر: المادة (7) من قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي لعام 1985 مع تعديلاته المعتمدة في عام 2006.

(9) انظر: المادة (10) من قانون التحكيم المصري في المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم 27 لسنة 1994.

(10) د. منير عبد المجيد، الأسس العامة للتحكيم الدولي والداخلي في القانون الخاص في ضوء الفقه وقضاء التحكيم، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000، ص 142.

(11) د. أحمد خليل، قواعد التحكيم: دراسة معمقة في طرق الطعن في القرار التحكيمي الصادر في تحكيم داخلي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002، ص 28.

(12) د. أحمد خليل، مرجع سابق، ص 29.

الجديد لسنة 1433هـ بأن الأحكام الواردة في هذا النظام لا تسري على المنازعات المتعلقة بالمسائل الشخصية والمسائل التي لا يقبل فيها الصلح.

وبناء على ذلك، يجب أن يكون موضوع نوع النزاع قابلاً للتحكيم⁽¹³⁾، وعليه يخرج من نطاق موضوعات التحكيم النزاعات المتعلقة بالأحوال الشخصية، والجنسية، والمسؤولية الجزائية، وأي نزاعات أخرى تتعلق بالنظام العام، أو تخالف أحكام الشريعة الإسلامية⁽¹⁴⁾. وتعتبر اللائحة التنفيذية لنظام التحكيم القديم في مادتها الأولى الصلح كالحدود واللعان بين الزوجين من المسائل التي لا يجوز فيها الصلح⁽¹⁵⁾.

وما أن يتم الاتفاق على التحكيم في أحد الموضوعات القابلة للتحكيم، فإن المنظم يشترط أن يكون هذا الاتفاق مكتوباً، وتعد الكتابة شرطاً لازماً لصحة الاتفاق، يترتب على تخلفها البطلان⁽¹⁶⁾، وبالتالي فهي ليست مجرد شرط للإثبات⁽¹⁷⁾. ويسري هذا الشرط على اتفاقيات التحكيم الداخلية والدولية.

ويلاحظ أن المنظم نص صراحة على وجوب كتابة الاتفاق، وقد جاء ذلك مسيراً للاتجاهات الدولية الحديثة في التحكيم⁽¹⁸⁾. ولم يشترط المنظم السعودي الكتابة صراحة لاتفاق التحكيم في نظام التحكيم القديم، ولم يُرتب على تخلفها أي جزاءات، إلا إن اشترط الكتابة في النظام القديم يُستفاد ضمناً من نص المادة (5)؛ حيث كانت تقضي بوجوب أن يودع أطراف النزاع اتفاق التحكيم (وثيقة التحكيم) لدى الجهة المختصة أصلاً بنظر

(13) عمرو عيسى الفقي، الجديد في التحكيم في الدول العربية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2003، ص 48.

(14) د. حسين شحادة الحسين، التحكيم في المملكة العربية السعودية، كلية الحقوق، جامعة دار العلوم، الرياض، 2015، ص 113-118.

(15) اللائحة التنفيذية لنظام التحكيم القديم، الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم 2021/7 في 1405/9/8هـ.

(16) المادة (2/9) من نظام التحكيم لسنة 1433هـ.

(17) مها الخوaja، امتداد أثر التحكيم إلى الغير: دراسة في التشريع الأردني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2013، ص 33. انظر أيضاً: محمد علي بني مقداد، اتفاق التحكيم التجاري: دراسة مقارنة: (مصر والأردن)، إربد للبحوث والدراسات (القانون)، الأردن، مج 15، ع 1، ص 287.

(18) انظر: المادة (2/7) من قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي لعام 1985 مع تعديلاته المعتمدة في عام 2006؛ انظر كذلك: المادة (2) من اتفاقية نيويورك للاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها، 1958.

Pierre Catala, et P-Y. Gautier, Actualité -l' audace technologique a la cour de cassation: vers la libéralisation de la preuve contractuelle, J.C.P, Paris, 1998, p.905.

النزاع، وتشترط أن تكون هذه الوثيقة موقعة، وعليه يُعتبر اشتراط الكتابة صراحة من أهم التطورات الإيجابية في النظام الجديد.

ولم يشترط المنظم أن تفرغ كتابة الاتفاق في شكل معين، بل ترك الحرية لأطراف التحكيم في اختيار الشكل المناسب لهما. كما تقضي المادة (3/9) من نظام التحكيم الجديد لسنة 1433هـ بأنه من الممكن أن يكون اتفاق التحكيم مكتوباً، إذا كان متضمناً في أحد المحررات الصادرة من قبل طرفي التحكيم أو في المراسلات الموثقة التي دارت بينهما، سواء أكانت برقيات أم غيرها من الرسائل الإلكترونية أو المكتوبة. ويعتبر المنظم أيضاً أن الإحالة أو الإشارة في العقد إلى وثيقة تشمل شرط التحكيم يُعد بمثابة اتفاق تحكيم، وتعتبر أيضاً الإحالات الواردة في العقود إلى اتفاقية دولية أو أي وثيقة تتضمن شرط التحكيم بمثابة اتفاق تحكيم⁽¹⁹⁾. وقد أحسن المنظم صنفاً في اعتبار تلك المحررات والإشارات والوثائق من قبيل اتفاقيات التحكيم، وخصوصاً عند إشارته للمراسلات الإلكترونية الشائعة الانتشار في الوقت الحالي، وتجدر الإشارة إلى أن النظام القديم لم يتناول هذه الأحكام.

تُعد مسألة تعيين موضوع النزاع من المسائل الجوهرية، التي يلزم تضمينها في اتفاق التحكيم، ويترتب على تخلف التعيين جزاء البطلان للاتفاق، وما قد يبني عليه من حكم تحكيمي⁽²⁰⁾. ولا يكفي أن يكون موضوع النزاع محددًا؛ بل يفترض أن يكون معيناً تعييناً نافياً للجهالة، أي أن يكون في شكل علاقة قانونية محددة⁽²¹⁾. وتهدف التشريعات المختلفة من الإلزام بتعيين موضوع النزاع عدم حرمان الأطراف من اللجوء إلى القضاء إلا في نزاع محدد بعينه⁽²²⁾.

تقضي المادة (1/9) من نظام التحكيم لسنة 1433هـ بجواز أن يكون اتفاق التحكيم سابقاً للنزاع أو لاحقاً له، ويترتب على ذلك نتيجة هامة؛ وهي أنه لا يستلزم أن يكون النزاع قائماً وقت إبرام اتفاق التحكيم، وإنما من الممكن أن يتم الاتفاق بين الأطراف على التحكيم في منازعات محددة قد تنور بينهم مستقبلاً.

وقد يُثار التساؤل عند دفع أحد الأطراف بعدم شمولية اتفاق التحكيم لموضوع نزاع معين، لقد عالج المنظم السعودي هذه الحالة من خلال المادة رقم (2/30) من نظام التحكيم لسنة

(19) المادة (3/9) من نظام التحكيم الجديد لسنة 1433هـ.

(20) المادة (1/9) من نظام التحكيم لسنة 1433هـ.

(21) د. سميحة القليوبي، الأسس القانونية للتحكيم التجاري وفقاً لقانون رقم 27 لسنة 1994، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013، ص 57.

(22) المرجع السابق، ص 57.

1433هـ، حيث أوجب على الطرف المدعى عليه، وخلال المواعيد التي تم الاتفاق عليها بين الأطراف، أو التي حددت من قبل هيئة التحكيم أن يُرسل جواباً مكتوباً بدفاعه يتضمن رده على ما ورد في صحيفة الدعوى المقدمة من المدعي، وله أن يضمن رده أي طلبات تتعلق بالدفع بعدم شمولية اتفاق التحكيم لكل أو بعض الموضوعات التي أثارها خصمه، أما الدفع بعدم شمولية اتفاق التحكيم لما يُثار من موضوعات أثناء نظر الخصومة فإنه يتوجب إبدائه فوراً وإلا سقط الحق فيه.

ويُجيز المنظم لهيئة التحكيم أن تقبل الدفوع المتأخرة إذا رأت أن أسباب التأخير تعود لأسباب وجيهة ومعقولة⁽²³⁾. ويلزم المنظم هيئة التحكيم بالفصل في الدفوع المتعلقة بعدم شمولية موضوع النزاع، ولها أن تتصدى للفصل في الدفع مستقلاً أو تضمه إلى موضوع النزاع الأصلي، وفي كل الأحوال إذا رفضت الهيئة الدفع فإنه لا يجوز الطعن فيه إلا عن طريق دعوى بطلان حكم التحكيم⁽²⁴⁾.

وبناء على ما سبق، يُلاحظ أن اتفاق التحكيم يجب أن يكون مكتوباً، ويجب أن يتضمن بين طياته تحديداً للنزاع الذي سيكون محلاً لنظر هيئة التحكيم لغرض الفصل فيه. ولم يلزم النظام الأطراف بتضمين أي بيانات أخرى غير تحديد موضوع النزاع، إلا أنه يترك لهم المجال في تضمين اتفاق التحكيم بعض البيانات والمسائل الأخرى غير الإلزامية وأهمها ما يلي:

أولاً- القانون الموضوعي الواجب التطبيق

ينبثق اتفاق التحكيم عن الإرادة المحضة للمتعاقدين، وتسري عليه قاعدة «العقد شريعة المتعاقدين»، وعليه يجوز للخصوم اختيار قانون معين ليطبق على الخصومة بينهم، ولا يحد من سلطان الإرادة هنا إلا التعارض مع فكرة النظام العام والآداب. ويفرض المنظم السعودي على هيئة التحكيم أن تطبق القواعد التي اتفق الأطراف على تطبيقها على موضوع النزاع، وفي حالة الاتفاق على تطبيق قانون دولة أخرى، فيجب تطبيق القواعد الموضوعية لذلك القانون دون القواعد الخاصة بتنازع القوانين، إلا أن المنظم يُجيز للأطراف أن يتفقوا على خلاف ذلك بما يحقق مصالحهم⁽²⁵⁾.

(23) المادة (2/9) من نظام التحكيم الجديد لسنة 1433هـ.

(24) المادة (3/9) من نظام التحكيم الجديد لسنة 1433هـ.

(25) المادة (1/38) من نظام التحكيم الجديد لسنة 1433هـ.

ويلاحظ أن اختيار القانون الواجب التطبيق يرجع إلى إرادة الأطراف⁽²⁶⁾، وقد لا يتفق الأطراف على القانون الموضوعي الواجب التطبيق على الخصومة، وهنا يجيز المنظم لهيئة التحكيم أن تطبق القانون الذي ترى أنه أكثر صلة بموضوع الخصومة⁽²⁷⁾. وفي كل الأحوال، فإن القانون يلزم هيئة التحكيم بمراعاة شروط العقد، وأن تأخذ في اعتبارها الأعراف والعادات السائدة في نوع النشاط محل الخصومة⁽²⁸⁾. ويلاحظ أنه في حالة مخالفة هيئة التحكيم لإرادة الأطراف فيما اتفقوا عليه من تطبيق قانون معين يترتب عليه جزاء البطلان لحكم التحكيم نفسه⁽²⁹⁾.

وفي المقابل، يستطيع الأطراف تضمين اتفاق التحكيم الأحكام الخاصة بإجراءات التحكيم، وتعيين هيئة ومكان التحكيم، وقد قمنا بمعالجة هذه الجزئيات بالتفصيل في المبحث الثاني من هذه الدراسة.

ثانياً- رد المحكمين وتقدير أتعابهم

يُعطي المنظم أطراف النزاع الحرية التامة في اختيار إجراءات رد المحكمين وتضمينها في اتفاق التحكيم، إلا أن الأطراف قد تغفل عن ذلك، وتظل اتفاقية التحكيم قائمة وصحيحة. وعندما يغفل الأطراف عن تعيين تلك الإجراءات، فإن النظام يفرض على الطرف الذي يرغب في الرد أن يقدم طلبه كتابةً إلى هيئة التحكيم خلال خمسة أيام من تاريخ علمه بتشكيل هيئة التحكيم، وعند عدم تحيي المحكم المطلوب رده، أو لم يوافق الطرف الآخر على طلب الرد خلال خمسة أيام من تقديمه، فيجب على هيئة التحكيم أن تبت في الطلب خلال 15 يوماً من تاريخ تسلمه، وفي حالة رفض طلب الرد، يجوز لمقدمه أن يقدمه للمحكمة المختصة خلال ثلاثين يوماً ويكون حكم المحكمة محصناً ضد الطعن⁽³⁰⁾.

وتجدر الإشارة إلى أن حق رد المحكمين مكفول للأطراف متى ما توفرت لديهم شكوك جدية في عدم الحيادية، ويقع العبء على المحكم في الإفصاح عن الظروف الداعية لإثارة هذه الشكوك من عدمها⁽³¹⁾، لكن النظام لا يجيز قبول طلب رد آخر من الطرف نفسه برد

(26) د. مصطفى ناطق الناصري، المحكم التجاري الدولي: دراسة مقارنة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2012، ص 110؛ د. فيصل منصور الفاضل، الوسيط في قانون التحكيم السعودي، دار الكتاب الجامعي، الرياض، 2018، ص 135.

(27) المادة (1/38ب) من نظام التحكيم الجديد لسنة 1433هـ.

(28) المادة (1/38ج) من نظام التحكيم الجديد لسنة 1433هـ.

(29) المادة (1/50د) من نظام التحكيم الجديد لسنة 1433هـ، انظر أيضاً: د. إبراهيم رضوان الجغبير، بطلان حكم المحكم، دار الثقافة للنشر، عمان، الأردن، 2009، ص 159.

(30) المادة (1/17) من نظام التحكيم الجديد لسنة 1433هـ.

(31) عمرو عيسى الفقي، مرجع سابق، ص 75.

المحكم نفسه واستناداً إلى الأسباب نفسها⁽³²⁾. ويُرتَّب المُنظَّم على الحكم برد المحكم لأي سبب نتيجة بالغة الأهمية، وهي اعتبار كل إجراءات التحكيم كأن لم تكن بما فيها حكم التحكيم في حال صدوره⁽³³⁾.

من المسائل الأخرى التي يضمنها أطراف التحكيم في اتفاق التحكيم تحديد أتعاب المحكمين، ويفرض المُنظَّم على الأطراف عند اختيار المحكمين إبرام عقد مستقل يتضمن أتعابهم، على أن يودع لدى الجهة الحكومية المختصة⁽³⁴⁾، ولكن هذه القواعد لا تتعلق بالنظام العام، وقد لا يتفق الأطراف على تحديد أتعاب المحكمين لأي سبب، فيخول المُنظَّم هذا الحق للمحكمة، بحيث تتولى تحديد قيمة الأتعاب بقرار غير قابل للطعن، إلا أنه في حالة تعيين المحكم من قبل المحكمة، فإنه يجب عليها أن تحدد أتعابه عند التعيين⁽³⁵⁾. والجدير بالذكر أنه لا يجوز للمحكمين التعرض لقيمة أتعابهم في حكم التحكيم لخروج ذلك عن اختصاصاتهم، مما قد يترتب عليه الطعن في حكم التحكيم بالبطالان⁽³⁶⁾. ويُلاحظ أن نظام التحكيم الجديد أبقى على الأحكام نفسها الخاصة بتحديد الأتعاب الواردة في النظام القديم.

ثالثاً- لغة التحكيم

يقضي نظام التحكيم الجديد في مادته رقم (1/29) بأن تكون لغة التحكيم هي اللغة العربية، إلا أنه يعطي الحرية لأطراف التحكيم أو هيئة التحكيم لاختيار لغة أو لغات أخرى، ويُفترض أن يتضمن هذا الاتفاق من ضمن بنود اتفاقية التحكيم، وتسري الأحكام الخاصة باللغة على كافة البيانات والمذكرات المكتوبة والمرافعات الشفهية والرسائل⁽³⁷⁾. وهنا يثور التساؤل في حالة سكوت الأطراف عن تحديد لغة التحكيم، وللإجابة على هذا التساؤل نجد أن نظام التحكيم السعودي لسنة 1433هـ في المادة (29) قد عالج هذه المسألة، بحيث يقيم قرينة بأن لغة التحكيم هي اللغة العربية ما لم يتفق الأطراف على غير ذلك، وفي الوقت نفسه يعطى هذا الحق أيضاً لهيئة التحكيم لاختيار لغة التحكيم.

ويُلاحظ هنا أن المُنظَّم توسع في إطلاق العنان لإرادة الأطراف أو هيئة التحكيم في اختيار لغة أخرى غير العربية في حالة رغبتهم في ذلك، وهذا بلا شك من المزايا التي

(32) المادة (2/17) من نظام التحكيم الجديد لسنة 1433هـ.

(33) المادة (4/17) من نظام التحكيم الجديد لسنة 1433هـ.

(34) المادة (1/24) من نظام التحكيم الجديد لسنة 1433هـ.

(35) المادة (2/24) من نظام التحكيم الجديد لسنة 1433هـ.

(36) د. نايف سلطان الشريف، دراسة نقدية لنظام التحكيم السعودي، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنصورة، ع 53، 2013، ص 492.

(37) المادة (1/29) من نظام التحكيم الجديد لسنة 1433هـ.

يتمتع بها النظام الجديد لسنة 1433هـ، حيث أخذ في اعتباره مدى تداخل العلاقات التجارية المعاصرة وتعدد جنسيات ولغات أطرافها، وقد جاء هذا بعكس النظام القديم الذي لا يجيز استعمال لغة أخرى غير العربية⁽³⁸⁾.

رابعاً- طرق الإبلاغ عن التدابير المؤقتة

قد يتفق أطراف التحكيم على اتباع طريقة معينة لتبادل المراسلات وتسليم واستلام البلاغات ذات العلاقة بسير عملية التحكيم، ومن البديهي أنه في حالة وجود هذه الاتفاق أن يدرج ضمن بنود اتفاق التحكيم؛ إلا أن ذلك لا يُعتبر من البيانات الإلزامية التي يجبر النظام طرفي التحكيم على تضمينها في اتفاق التحكيم، وفي حالة غياب ذلك الاتفاق، فإن المنظم يتدخل لتنظيم تلك المسألة، بحيث يفرض تسليم الإبلاغ إلى الشخص المرسل إليه أو من ينوب عنه مباشرة في عنوانه المحدد في العقد أو في مشاركة التحكيم أو اتفاق التحكيم⁽³⁹⁾. وفي حالة تعذر التسليم بتلك الطريقة، فإن التسليم يُعتبر قد تم إذا أرسل الإبلاغ بخطاب مسجل إلى آخر عنوان معروف للشخص⁽⁴⁰⁾.

قد يُضمّن أطراف التحكيم اتفاق التحكيم أحكاماً خاصة تتعلق بالتدابير الوقائية المؤقتة أو التحفظية، وتكون الصلاحية في اتخاذ هذه التدابير من صلاحيات هيئة التحكيم بناء على طلب صاحب المصلحة، ويجوز لهيئة التحكيم إلزام من طلب التدابير بتقديم الضمان المالي المناسب، وفي حالة عدم قيام الطرف الآخر بتنفيذ تلك التدابير يجوز لهيئة التحكيم بناء على طلب من الطرف صاحب المصلحة أن تأذن له في كفالة اتخاذ الإجراءات النظامية لتنفيذ هذه التدابير والإجراءات⁽⁴¹⁾.

خامساً- مدة التحكيم

من الأمور التي قد يتفق عليها أطراف التحكيم تحديد أجل زمني معين لإنهاء الخصومة وإصدار الحكم التحكيمي، ويتم تضمين هذا الاتفاق في اتفاق التحكيم، ويكون هذا الاتفاق ملزماً لهيئة التحكيم⁽⁴²⁾، وفي حالة غياب هذه الاتفاق، فإن المنظم يوجب على هيئة التحكيم إصدار حكمها خلال مدة 12 شهراً من تاريخ بدء إجراءات التحكيم قابلة لتمديد بقرار من هيئة التحكيم لمدة 6 أشهر إضافية⁽⁴³⁾.

(38) المادة (25) من نظام التحكيم لسنة 1403 هـ.

(39) المادة (1/6) من نظام التحكيم الجديد لسنة 1433 هـ.

(40) المادة (2/6) من نظام التحكيم الجديد لسنة 1433 هـ.

(41) المادة (23) من نظام التحكيم الجديد لسنة 1433 هـ.

(42) المادة (1/41) من نظام التحكيم الجديد لسنة 1433 هـ.

(43) المادة (2 أو 1/41) من نظام التحكيم الجديد لسنة 1433 هـ.

وفي حالة تعثر هيئة التحكيم في إصدار حكمها خلال تلك المدد، فإن المنظم يجيز لأي من الخصوم أن يتقدم بطلب للمحكمة يطلب فيه تمديد المدة أو يطلب إنهاء سير التحكيم⁽⁴⁴⁾، وتجدر الإشارة إلى أن المنظم يزيد مدة 30 يوماً إلى تلك المدد في حالة تعيين محكم بديل. وتجدر الإشارة إلى أن قرار التحكيم يُعتبر باطلاً إذا صدر بعد انتهاء المدة المحددة إلا إذا اتفق الأطراف على تمديدها⁽⁴⁵⁾.

ويلاحظ أن منح مدة 12 شهراً في المادة (1/40) من نظام التحكيم لسنة 1433 هـ كمهلة لإصدار حكم التحكيم يعتبر مدة طويلة نسبياً، وخصوصاً إذا أخذنا في الحسبان أن المادة (2/40) تمنح الحق لهيئة التحكيم لتمديد الأجل لمدة 6 أشهر إضافية، مما قد يجعل هذه القواعد تفقد التحكيم كوسيلة لفض المنازعات أهم مزاياه وهي السرعة في فض الخصومات. وبدورنا نرى أنه لا يجب أن تزيد هذه المدة عن 6 أشهر قابلة للتمديد في حالة وجود ظروف قاهرة فقط.

الفرع الثاني

النطاق الشخصي لاتفاق التحكيم

تقضي المادة (10) من نظام التحكيم لسنة 1433 هـ بأن اتفاق التحكيم لا يصح إلا من الأشخاص الذين يملكون التصرف في حقهم، ويسري هذا الحكم على الأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتباريين. ومن البديهي أن يكون أطراف التحكيم من الأشخاص الطبيعية أو الأشخاص الاعتبارية العامة أو الخاصة، وبهذا تختلف الأحكام الخاصة بأهلية إبرام اتفاق التحكيم باختلاف أشخاصه.

بالنسبة للشخص الطبيعي يُفترض فيه توفر أهلية الأداء، وهي صلاحية الشخص للتعاقد عن طريق التعبير عن إرادته، بحيث يترتب على ذلك أن تسري آثار هذه التصرفات في حقه، ويستند النظام في المملكة في تحديد القواعد الخاصة بالأهلية إلى الشريعة الإسلامية، وعليه يجب أن يكون الشخص الطبيعي بالغاً سن الثامنة عشرة من عمره دون أن يكون مُصاباً بعارض من عوارض الأهلية.

وفي حالة انعدام الأهلية، فإن الأثر الذي يترتب على التصرف هو البطلان المطلق لاتفاق التحكيم، كما لو كان الشخص لا يزال في مرحلة عديمي التمييز؛ أي عمره أقل من 7

(44) المادة (3/41) من نظام التحكيم الجديد لسنة 1433 هـ.

(45) أسعد فاضل منديل، أحكام عقد التحكيم وإجراءاته: دراسة مقارنة، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2011، ص 101، د. إبراهيم رضوان الجغبير، مرجع سابق، ص 152.

سنوات، فإن اتفاق التحكيم يُعد باطلاً، أما متى كان الشخص في حالة الصبي المميز، وهو من بلغ من العمر 7 سنوات ولكنه لم يبلغ سن الرشد وهي ثمانية عشر عاماً؛ فإن إبرامه لاتفاقية تحكيم تُعتبر من الأعمال الدائرة بين النفع والضرر، وعليه فهي تكون باطلة بطلاناً نسبياً. ونظراً لكون اتفاق التحكيم لا يحتوي عادة على أحكام تختص بحكم مسائل الأهلية، فإنه يجب اللجوء إلى قواعد القانون الخاص لتحديد أهلية الأطراف⁽⁴⁶⁾.

وبالنسبة للأشخاص الاعتبارية الخاصة، وتتمثل -في الغالب- في الشركات التجارية بأنواعها، وغالباً ما تلجأ هذه الشركات إلى خيار التحكيم لفض المنازعات الناشئة عن تعاقداتها؛ سواء أكان ذلك مع الأشخاص الطبيعية أم الأشخاص الاعتبارية العامة والخاصة، وعادة ما يحدد نظام الشركة الأساسي الشخص الذي يملك صلاحية التصرف باسم الشركة وتمثيلها أمام الغير والقضاء، وفي كل الأحوال يُفترض أن الشركة اكتسبت شخصيتها المعنوية وفقاً لأحكام نظام الشركات،

ويمكن تحدد هؤلاء الأشخاص بحسب نوع كل شركة على حدة وفقاً للتالي:

1. شركات التضامن وشركات التوصية البسيطة: يتولى مدير سواء أكان من

الشركاء أم من غيرهم جميع الأعمال الإدارية والتصرفات المحددة في عقد تأسيس الشركة، ويقوم أيضاً بتمثيلها أمام القضاء، وعليه يجب أن يكون مدير الشركة هو من يُمثلها في اتفاق التحكيم، إلا إذا قيدت سلطاته في عقد تأسيس الشركة⁽⁴⁷⁾. وتسري هذه الأحكام على شركات التوصية البسيطة⁽⁴⁸⁾.

2. شركات المساهمة: يتولى رئيس مجلس إدارة الشركة تمثيلها أمام القضاء وهيئات

التحكيم وإبرام اتفاقيات التحكيم وكذلك الغير، ويمكن له أن يُفوض بعض هذه الصلاحيات إلى غيره من أعضاء مجلس الإدارة، وينوب عنه نائب رئيس مجلس الإدارة في حالة تغيبه⁽⁴⁹⁾.

3. الشركة ذات المسؤولية المحدودة: يتولى المدير سواء أكان من الشركاء أم من

غيرهم أعمال الإدارة، وتمثيل الشركة أمام القضاء، وكذلك إبرام اتفاقيات التحكيم، وفي حالة تعدد المدراء يتم الرجوع لعقد تأسيس الشركة الذي يجب أن يتضمن تحديداً للمدير المسؤول عن تمثيل الشركة⁽⁵⁰⁾.

(46) المادة (3/38) من نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/3) تاريخ 1437/1/28هـ.

(47) المادة (29) من نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/3) تاريخ 1437/1/28هـ.

(48) المادة (3/38) من نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/3) تاريخ 1437/1/28هـ.

(49) المادة (82) من نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/3) تاريخ 1437/1/28هـ.

(50) المادة (164) من نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/3) تاريخ 1437/1/28هـ.

4. **شركات الشخص الواحد:** يتولى الشريك الوحيد عملية تمثيل هذه النوعية من الشركات، ويجوز له أن يُعيّن مديراً خارجياً، ويتولى هذا المدير أعمال الإدارة وتمثيل الشركة أمام القضاء وهيئات التحكيم والغير⁽⁵¹⁾.

ويُلاحظ أنه بالرغم من كون مدير الشركة هو من يُمثّلها في إبرام اتفاق التحكيم، إلا أن إقدامه على ذلك مشروط بموافقة الشركاء⁽⁵²⁾. أما إذا كانت الشركة في مرحلة التصفية، فيقضي قانون الشركات بأن المُصفي هو من يتولى القيام بتمثيلها، وباستقراء النظام لم نجد ما يمنع أن يقوم بإبرام اتفاقية تحكيم إذا كانت لازمة لأعمال التصفية، بشرط عدم وجود قيود تحد من هذه القدرة في قرار تعيينه⁽⁵³⁾.

وبالنسبة للأشخاص الاعتبارية العامة، يتولى عملية إبرام اتفاقيات التحكيم الوزير المختص أو من في حكمه، ولكن الممثل القانوني لا يستطيع الإقدام من تلقاء نفسه على الدخول في اتفاقية تحكيم، إذ يستلزم الأمر أن يحصل على موافقة من رئيس مجلس الوزراء، ويمكن القيام بذلك دون موافقة إذا ورد نص نظامي في أي نظام آخر يجيز للجهة الحكومية الاتفاق على التحكيم.

فعلى سبيل المثال تجيز المادة رقم (8/13) من نظام الكهرباء أن تتم تسوية النزاعات والخلافات التي تنشأ بين الهيئة وأي من المرخصين لهم عن طريق التحكيم⁽⁵⁴⁾، وكذلك الحال تقضي المادة رقم (58) من نظام الاستثمار التعديني على جواز تسوية النزاعات التي تنشأ عن عقود التراخيص عن طريق التحكيم، ووفقاً لنظام التحكيم في المملكة⁽⁵⁵⁾. ونرى أن من شأن هذا التقييد أن يحرم الأشخاص الاعتبارية العامة من مزاياه، كما أنه قد يكون عائقاً أمام المستثمر الأجنبي في القطاعات الخدمية الحكومية، وبدورنا نؤيد أن تمنح الصلاحية للجهة باللجوء إلى خيار التحكيم بشكل مباشر.

المطلب الثاني

الدفع باتفاق التحكيم

يُعتبر الدفع باتفاق التحكيم من أهم الآثار القانونية التي تترتب على اتفاق التحكيم، ويُشترط للدفع به أن يكون اتفاق التحكيم صحيحاً ومستوفياً لكل الشروط والأحكام

(51) المادة (1/154) من نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/3) تاريخ 1437/1/28هـ.
(52) انظر على سبيل المثال: المادة (30/ج) من نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/3) تاريخ 1437/1/28هـ.

(53) انظر: المادة (207) من نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/3) تاريخ 1437/1/28هـ.

(54) نظام الكهرباء الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/56 في تاريخ 1426/10/20هـ.

(55) نظام الاستثمار التعديني الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/47 وتاريخ 1425/8/20هـ.

المنصوص عليها في نظام التحكيم، ويعني هذا الأثر امتناع القضاء عن نظر موضوع النزاع الذي يكون محلاً لاتفاق تحكيم⁽⁵⁶⁾، وبالتالي يُعتبر الدفع باتفاق التحكيم أحد الآثار الهامة التي تترتب على اتفاق التحكيم، وينطوي على ذلك سلب اختصاص السلطة القضائية ومنحه لهيئة التحكيم⁽⁵⁷⁾. وتنص المادة رقم (11/1) من نظام التحكيم الجديد على أنه: «يجب على المحكمة التي يرفع إليها نزاع يوجد في شأنه اتفاق تحكيم أن تحكم بعدم جواز نظر الدعوى، إذا دفع المدعى عليه بذلك قبل أي طلب أو دفاع في الدعوى».

ويُستفاد من هذا النص عدم جواز نظر موضوع النزاع من قبل محاكم الدولة في حالة وجود اتفاق بين الأطراف على حسم النزاع عن طريق التحكيم، ولكن هذا الأمر لا يتعلق بالنظام العام، وعليه لا يجوز للمحكمة أن تحكم به من تلقاء نفسها، بل يُعلق أمر رفض الدعوى على شرط وهو أن يتمسك المدعى عليه بدفع وجود اتفاق تحكيم، وعليه يتمتع على المحكمة نظر النزاع، متى ما تحققت من وجود هذه الاتفاقية. ويُستفاد من نص المادة السابقة أيضاً أن المنظم يشترط لتحقيق نتيجة الامتناع عن نظر الدعوى من قبل المحكمة أن يتمسك المدعى عليه بالدفع قبل مباشرة أي طلب أو دفاع في الدعوى ذات العلاقة، وإلا كان ذلك بمثابة قبول للتصدي لموضوع النزاع من قبل المحكمة، وبالتالي يسقط حقه في التمسك بدفع اتفاق التحكيم في المراحل اللاحقة من الدعوى، كما أن رفع الدعوى من قبل أي من أطراف التحكيم أمام المحكمة لا يترتب عليه إيقاف أعمال التحكيم أو إصدار الحكم التحكيمي⁽⁵⁸⁾.

ويُلاحظ أن المنظم السعودي في نظام التحكيم الجديد عالج هذه الجزئية بتفصيل أكثر من النظام السابق، حيث حصر النظام السابق الدفع باتفاق التحكيم إذا تم الاتفاق قبل قيام النزاع، أو إذا تم اعتماد اتفاق التحكيم من الجهة المختصة.

وقد جاء توجه المنظم السعودي في نظام التحكيم مسائراً للاتجاهات الدولية الحديثة بهذا الشأن، حيث تبني هذا المبدأ كل من اتفاقية نيويورك⁽⁵⁹⁾ واتفاقية جنيف الأوروبية للتحكيم⁽⁶⁰⁾. ويُلاحظ على النص السابق أيضاً بالرغم من مسيرته للتوجهات الدولية الحديثة، إلا أنه أغفل معالجة الحالة التي يكون فيها اتفاق التحكيم باطلاً أو غير منفذ

(56) للمزيد حول طبيعة الدفع باتفاق التحكيم انظر: د. إبراهيم حرب محبس، طبيعة الدفع بالتحكيم في الخصومة المدنية: دراسة مقارنة بين القانونين الأردني والمقارن، مكتبة دار الثقافة للنشر، عمان، الأردن، 1999، ص 61-82.

(57) أيسر عصام داود سليمان، الأثر المانع لاتفاق التحكيم في عقود التجارة الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2014، ص 160.

(58) المادة (2/11) من نظام التحكيم الجديد لسنة 1433هـ.

(59) المادة (2/3) من اتفاقية نيويورك للاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها، 1958.

(60) المادة (1/6) من الاتفاقية الأوروبية للتحكيم التجاري الدولي، 1961.

أو غير قابل للتنفيذ، بحيث يجب على المحكمة في هذه الحالة رد الدفع باتفاق التحكيم ونظر الدعوى. ونقترح أن تُعدل هذه المادة بما يتوافق مع المادة رقم (2/3) من معاهدة نيويورك⁽⁶¹⁾.

وقد عالج المنظم أيضاً الحالة التي يكون فيها النزاع منظوراً أمام المحكمة، وفي هذه الأثناء يتفق الأطراف على حسم النزاع بينهم عن طريق التحكيم، وفي هذه الحالة تقضي المادة رقم (12) من النظام نفسه بأنه يجب على المحكمة أن تصدر قراراً بإحالة النزاع إلى التحكيم.

(61) تنص المادة (2/3) من معاهدة نيويورك على أنه: «على المحكمة في أي دولة متعاقدة، عندما يُعرض عليها نزاع في مسألة أبرم الطرفان بشأنها اتفاقاً بالمعنى المستخدم في هذه المادة، أن تحيل الطرفين إلى التحكيم بناء على طلب أيهما، ما لم يتبين لها أن هذا الاتفاق لاغ وباطل، أو غير منفذ أو غير قابل للتنفيذ».

المبحث الثاني

الاتجاهات الحديثة بشأن هيئة وإجراءات التحكيم

يُثير موضوع إجراءات التحكيم عدة مسائل منها: هيئة التحكيم «محكمة التحكيم» وكيفية تشكيلها والشروط الواجب توافرها في المحكم ومكان التحكيم، نتناولها في المطلب الأول من هذا المبحث، والبدء بالدعوى التحكيمية، حيث تبدأ هذه المرحلة بعد تشكيل هيئة التحكيم، وتنتهي هذه الإجراءات بصدور حكم التحكيم النهائي، وهو ما نعرض له في المطلب الثاني.

ونتناول كل ذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول

تشكيل هيئة التحكيم

من أهم مزايا التحكيم كأحد طرق فض المنازعات أنه يتيح للأطراف الفرصة في اختيار القانون الواجب التطبيق، واختيار المحكمين ولاسيما أن عملية اختيار المحكمين تتم بإرادة الأطراف لكون التحكيم نظاماً قضائياً يجد أساسه في إرادة الأطراف⁽⁶²⁾. ويجب أيضاً على الأطراف مراعاة الشروط القانونية والاتفاقية عند اختيار المحكمين⁽⁶³⁾. وللوقوف على ذلك، فإننا سوف نتناول تحت هذا المطلب كيفية تعيين المحكمين، والشروط الواجب توافرها في المحكم، ومكان التحكيم، وسيكون ذلك من خلال الفرعين القادمين على النحو الآتي:

الفرع الأول

اختيار وتعيين المحكمين

هيئة التحكيم هي محكمة ظرفية أو مؤقتة، يخضع تعيين أعضائها إلى أطراف اتفاقية التحكيم، ويُعد ذلك من أهم مواضيع التحكيم الدولي والوطني على حد سواء، وتختلف الإجراءات الخاصة بتعيين المحكمين طبقاً لنوع التحكيم الذي يرغب به الطرفان، فيما إن

(62) د. عبدالمنعم زمزم، شرح قانون التحكيم: دراسة في إطار التحكيم التقليدي والتحكيم الإلكتروني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2014، ص 93.

(63) للمزيد حول الشروط القانونية والاتفاقية للمحكم انظر: شهرزاد حسن الصغير، المركز القانوني للمحكم: دراسة مقارنة بين القانون الأردني والقانون الجزائري، دار الفاروق، عمان، الأردن، 2011، ص 43-55. د. ناصر الشerman، المركز القانوني للمحكم في التحكيم التجاري الدولي، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2014، ص 143-182.

كان تحكيمياً حراً (خاصاً) أم مؤسسياً. وهذا ما سوف نتناوله في الفقرتين القادمتين على النحو الآتي:

أولاً- تعيين المحكمين في التحكيم الحر (Ad Hoc)

التحكيم الحر هو التحكيم الذي يتم خارج إطار المؤسسات التحكيمية، والذي يعتمد في جميع مراحلها على الاتفاق التحكيمي، وعلى الطرفين في هذه الحالة اختيار محكم واحد أو عدة محكمين، وفي أغلب الأحوال يتولى كل طرف تعيين محكم واحد، ثم يقوم المحكمان بتعيين محكم ثالث، يسمى بالمحكم المرجع أو الرئيس، ويتعين على أطراف النزاع بيان كيفية معالجة تعيين المحكمين عند حدوث بعض الإشكاليات في ذلك؛ كما تمنع أحد الأطراف عن تعيين محكمه، أو عند اختلاف المحكمين اللذين تم اختيارهما على تعيين المحكم الثالث، ويكون من الأفضل في هذه الحالات الرجوع إلى ما اتفق عليه الأطراف في ذلك⁽⁶⁴⁾.

وقد أوردت بعض الاتفاقيات الدولية الخاصة بالتحكيم التجاري، والعديد من التشريعات الوطنية حلولاً عند حدوث فراغ أو إشكالات معينة في تعيين المحكمين، فقد أوردت المادة (6) من القواعد التي وضعتها لجنة القانون التجاري الدولي التابعة للأمم المتحدة، قواعد كيفية اختيار محكم واحد للفصل في النزاع، وقواعد عند تعيين ثلاثة محكمين، وتنطبق هذه القواعد في حال اتفق الأطراف على اتباع تلك القواعد عند إجراء التحكيم.

وقد ذهب المنظم السعودي بهذا الاتجاه، حيث أشارت المادة (15) من نظام التحكيم السعودي إلى طريقة تعيين المحكمين عند خلو اتفاق التحكيم من ذلك، حيث جاء فيها أنه:

«1 - لطرفي التحكيم الاتفاق على اختيار المحكمين، فإذا لم يتفقا اتبع ما يأتي:

- إذا كانت هيئة التحكيم مشكلة من محكم واحد تولت المحكمة المختصة اختياره.
- إذا كانت هيئة التحكيم مشكلة من ثلاثة محكمين اختار كل طرف محكماً عنه، ثم يتفق المحكمان على اختيار المحكم الثالث، فإذا لم يُعَيَّن أحد الطرفين محكمه خلال خمسة عشر يوماً التالية لتسلمه طلباً بذلك من الطرف الآخر، أو إذا لم يتفق المحكمان المعينان على اختيار المحكم الثالث خلال خمسة عشر يوماً التالية لتاريخ

(64) Van Hotte H, Le juge et l'arbitre - le rôle du juge pendant la procédure arbitrale, Revue de Droit International Et Droit Compare, Jurisquare SA, Bruxelles, Belgique, 1993.

تعيين آخرهما، تولت المحكمة المختصة اختياره بناءً على طلب من يهيمه التعجيل، وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الطلب، ويكون للمحكم الذي اختاره المحكمان المعينان، أو الذي اختارته المحكمة المختصة رئاسة هيئة التحكيم، وتسري هذه الأحكام في حالة تشكيل هيئة التحكيم من أكثر من ثلاثة محكمين.

2 - إذا لم يتفق طرفا التحكيم على إجراءات اختيار المحكمين، أو خالفها أحد الطرفين، أو لم يتفق المحكمان المعينان على أمر مما يلزم إتفاقيهما عليه، أو إذا تخلف الغير عن أداء ما عهد به إليه في هذا الشأن، تولت المحكمة المختصة، بناءً على طلب من يهيمه التعجيل، القيام بالإجراء، أو بالعمل المطلوب، ما لم يُنص في الاتفاق على كيفية أخرى لإتمام هذا الإجراء أو العمل».

ويلاحظ في هذا الصدد أن المنظم السعودي قد أخذ بنظام التعيين المباشر للمحكمين من قبل الأطراف المتعاقدة. وفي ظل هذا النمط من التحكيم، فإن تشكيل وسير عمل المحكمين يخضع للإرادة المشتركة للأطراف، إذ إن هؤلاء يستطيعون قانوناً تعيين المحكم أو المحكمين، وذلك مباشرة وبكل حرية، بشرط أن يكون العدد وتراً في حال تعددهم، كما جاء في المادة (13) من نظام التحكيم السعودي؛ وإلا كان التحكيم باطلاً. وتعدد المحكمين يكون غالباً في حالة ما إذا كان النزاع هاماً ومعقداً، حيث يميل الخصوم إلى ذلك، لأن تعدد المحكمين يمكنهم من فحص النزاع وسرعة الفصل في الدعوى، وتوزيع المسؤولية بينهم، وغالباً ما يكون ذلك في منازعات عقود التجارة الدولية⁽⁶⁵⁾.

ونحن بدورنا نرى أن اتجاه المنظم السعودي بهذا الصدد يتفق والاتجاهات الحديثة في التحكيم، والتي تولي الإرادة الحرة لأطراف التحكيم الحرية في اختيار قضاةهم⁽⁶⁶⁾، ولا شك أن ذلك يتفق ورؤية المملكة العربية السعودية 2030 بجعل نظام التحكيم ينسجم والاتجاهات الدولية الحديثة، والتي بدورها تساعد في تعزيز البيئة الاستثمارية وتشجيع المستثمرين، وذلك من خلال طمأننتهم إلى النظر في المنازعات التي قد تثور مستقبلاً من خلال محكمين يختارونهم بأنفسهم ويطمئنون إلى أحكامهم⁽⁶⁷⁾.

(65) د. محسن شفيق، التحكيم التجاري الدولي، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ص 137.
(66) CA de Paris, 1ere ch., 9 Juillet, 1986, Société Alexandre Giurlani c/ Societe Colas et G.E.R., Rev. arb., 1987, p.179, note Fouchard Ph. ; Cour Cass. 2 e ch. Civil, 18 Décembre 1996, Rev. arb., 1997, p.361, note Hory A.; CA de Paris, 1ere ch., 6 Avril, 1990, Rev. arb., p.880.

(67) عبد الحميد محمد البشري، نظام التحكيم في المملكة العربية السعودية والتطور المرتقب في ظل برنامج التحول الوطني 2020، مركز البحوث والتواصل المعرفي، الرياض 2018، ص 43.

ثانياً- تعيين المحكمين في التحكيم المؤسسي

إن وجود وتطور المؤسسات الدائمة للتحكيم التجاري الدولي في الوقت الراهن، يسهم كثيراً في حل مسألة تعيين المحكمين الدوليين، وبخاصة أنها تسهل للمتعاقدين التغلب على مسألة الأشخاص المحكمين، المشهود لهم بالكفاءة في مجالات تخصصهم، وعلى القواعد الإجرائية الواجب اتباعها لحل النزاع، رغم بقاء بعض الشكوك في هذه المؤسسات، ولاسيما إذا كانت هياكل هذه المؤسسات الدائمة للتحكيم مطبوعة بطابع وطني لدولة ما، لذلك فإنه رغم تطور هذه المؤسسات الدائمة للتحكيم والدور المتزايد الذي تشغله في التحكيم التجاري الدولي، فإنه لا يمكنها احتكار التحكيم التجاري الدولي، طالما أن مثل هذا الوضع يتنافى مع نظام التحكيم التجاري الدولي ذاته الذي يبقى خاضعاً لإرادة الأطراف المتعاقدة.

وتقوم المؤسسات التحكيمية بوضع القواعد الخاصة بتعيين المحكمين وكيفية اختيارهم، ويكون ذلك وفقاً لأهمية النزاع وطبيعته، إذ ليس من الضروري في حال الاتفاق على قيام إحدى المؤسسات التحكيمية بتنظيم التحكيم، أن يقوم أطراف النزاع باختيار المحكمين⁽⁶⁸⁾. ولكن يُعاب على هذا النظام؛ أنه يؤدي كثيراً إلى احتكار مهمة التحكيم من طرف محكمين تابعين للدول الصناعية التي تتوفر أكثر من الدول النامية على الأشخاص الذين تتوفر فيهم المؤهلات التي تشترطها التجارة الدولية، وهو ما يطرح مسألة حياد هؤلاء المحكمين، إضافة إلى الأجور المرتفعة التي تتطلبها مثل هذه المؤسسات⁽⁶⁹⁾.

وقد ذهب المنظم السعودي إلى جواز تخويل المؤسسات التحكيمية باختيار المحكمين الذين سوف يتولون النظر في الدعوى التحكيمية، حيث جاء في المادة (4) من نظام التحكيم السعودي أنه: «في الأحوال التي يجيز فيها هذا النظام لطرفي التحكيم اختيار الإجراء الواجب الاتباع في مسألة معينة، فإن ذلك يضمن حقهما في الترخيص للغير في اختيار هذا الإجراء، ويُعد من الغير في هذا الشأن كل فرد، أو هيئة، أو منظمة، أو مركز للتحكيم في المملكة العربية السعودية، أو في خارجها». ونعتقد أن المنظم السعودي يكون بذلك جاء متوافقاً مع الاتجاهات الدولية بشأن تعيين المحكمين.

(68) H. Briseno Sierra, El arbitraje comercial, Ed. Limusa, 1988, p.15.

(69) A. Al Omar, Les procédures de l'arbitrage commercial dans les relations internationales privées, Thèse université de Montpellier, France, 2009, n° 487.

الفرع الثاني

الشروط الواجب توافرها في المحكم⁽⁷⁰⁾

تقدم أن إرادة الأطراف تلعب دوراً كبيراً في اختيار المحكمين، وعند غياب هذه الإرادة أو عدم التوصل إلى تعيين المحكمين من قبل الطرفين، تتولى الجهة المختصة القيام بهذه المهمة. وسواء أقام بذلك أطراف النزاع أم جهة ما، فيجب التقييد بالشروط الواجب توافرها في اختيار المحكمين، وبخاصة تلك التي تُعد محل إجماع العديد من الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية؛ كضمان حيادية المحكم واستقلاله ونزاهته وأهليته عند نظر النزاع. وعلى ذلك يمكننا إجمال هذه الشروط على النحو الآتي:

أولاً- أن يكون المحكم من الأشخاص الطبيعيين

لا يجوز أن يكون المحكم شخصاً معنوياً، لأنه لن يتمكن من القيام بدور المحكم؛ إلا من خلال تمثيله من قبل شخص طبيعي، ولكن يمكن للشخصية المعنوية؛ كمؤسسات التحكيم، أن تقوم بتنظيم الأمور الخاصة بالتحكيم، ولاسيما تلك المتعلقة بتعيين المحكمين. وهذا الشرط يمكن لنا استنتاجه من النصوص السابقة دون الحاجة إلى ذكره صراحة، لأن طبيعة التحكيم وأحكامه القانونية، وما جرى عليه التعامل فعلاً تقتضي أن يكون المحكم شخصاً طبيعياً⁽⁷¹⁾.

ومع ذلك فقد ورد هذا النص صراحة في بعض القوانين؛ كنظام المرافعات الفرنسي في المادة (1450)⁽⁷²⁾، والتي اشترطت أن يكون المحكم شخصاً طبيعياً لديه الأهلية الكاملة لممارسة حقوقه المدنية، وكذلك المادة (768) من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني والتي جاء فيها أنه: «لا تولى مهمة المحكم لغير شخص طبيعي، وإذا عين عقد التحكيم شخصاً معنوياً، فنقتصر مهمته على تنظيم التحكيم»، فإذا قام أطراف النزاع باختيار مؤسسة تحكيمية للنظر في نزاعهم؛ كغرفة تجارة باريس مثلاً، فإنها تتولى عملية تنظيم التحكيم واختيار المحكمين.

(70) د. طارق فهمي الغنام، دور المحكم في نظام التحكيم السعودي، مركز الدراسات العربية للنشر، القاهرة، 2016، ص 13-50.

(71) Ph. Fouchard, Le statut de l'arbitre dans la jurisprudence française, Revue de L'Arbitrage, Sirey, Paris, 1996, p. 325.

(72) Art. 1450: -La mission d'arbitre ne peut être exercée que par une personne physique jouissant du plein exercice de ses droits.

ثانياً- تمتع المحكم بالأهلية وفقاً لقانونه الشخصي

يجب أن يكون المحكم كامل الأهلية حسب أحكام القانون المطبق على أهليته، وهو قانون الدولة التي ينتمي إليها، ولا فرق في أن يكون ذكراً أو أنثى، ومن الجائز أن يكون أجنبياً⁽⁷³⁾. وفي هذا الصدد قامت العديد من التشريعات الوطنية بوضع شروط محددة للشخص المراد تعيينه كمحكم، وهذه الشروط في الغالب هي الشروط ذاتها التي يجب أن تتوافر في القاضي؛ كأن لا يكون قاصراً أو محجوراً عليه أو محروماً من حقوقه المدنية بسبب عقوبة جنائية أو مفلساً... وغيرها⁽⁷⁴⁾.

وقد نص المُنظّم السعودي في المادة (14) من نظام التحكيم على ضرورة أن يكون المحكم كامل الأهلية، وأضاف إلى ذلك شروطاً أخرى، وهي أن يكون حسن السيرة والسلوك، وأن يكون حاصلاً على الأقل على شهادة جامعية في العلوم الشرعية أو النظامية، وإذا كانت هيئة التحكيم مكوّنة من أكثر من مُحكم فيُكتفى بتوافر هذا الشرط في رئيسها.

ونعتقد أن المُنظّم السعودي عند إضافته، شرط حسن السيرة والسلوك، وشرط الحصول على مؤهل جامعي في العلوم الشرعية أو النظامية، قد انفرد بذلك عن العديد من التشريعات العربية والأجنبية وحتى الاتفاقيات الدولية، وذلك سعياً منه إلى تشجيع الأطراف المتخاصمين على اللجوء إلى التحكيم، وأنه لا يقل شأنًا عن القضاء العادي، وإضفاء الثقة في الأشخاص الذين يقومون بالفصل بين الأطراف، فهم على درجة عالية من حسن السلوك والتخصصية في المجال القانوني والشرعي.

ثالثاً- أن يكون المحكم محايداً ومستقلاً

إن منزلة المحكم هي بمنزلة القاضي، فيجب أن يتوافر فيه ذات الشروط التي يجب أن تتوافر في القاضي، من حيث حيادته ونزاهته أثناء نظر النزاع، ولذلك نجد أن بعض الاتفاقيات الدولية قد نصت على عدم تعيين المحكم ممن يحملون جنسية أحد أطراف النزاع، وذلك لضمان حيادته واستقلاله، وهذا ما نصت عليه المادة (18) من الاتفاقية العربية للتحكيم التجاري لعام 1987، حيث جاء في الفقرة الرابعة منها أنه: «لا يجوز أن يكون المحكمون الذين يعينهم المكتب من مواطني أحد الطرفين»، وهذا يشابه نص المادة (38) من اتفاقية واشنطن لعام 1965 الخاصة بالمنازعات المتعلقة بالاستثمار، ونص المادة (6) من قواعد التحكيم التي وضعتها لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي،

(73) Cour d'appel de Paris (1re Ch. C). Case date: 23 Nov. 2006, SA Brico Caer v. SA ITM entreprises, Revue de L'Arbitrage, Sirey, Paris, 2006, n° 4, p.1087.

(74) انظر: المادة (1/15) من قانون التحكيم الأردني، والمادة (1450) من نظام المرافعات الفرنسي.

وأشارت المادة (11) من قانون التحكيم النموذجي لعام 1985، إلى جواز اتفاق استبعاد المحكم بسبب جنسيته من قبل الأطراف.

وقد نص المنظم السعودي صراحة على ضرورة حيادية المحكم واستقلاله، فقد جاء في الفقرة الأولى من المادة (16) من نظام التحكيم أنه: «يجب ألا يكون للمُحكِّم مَصْلَحَةٌ في النزاع، وعليه - منذ تعيينه وطوال إجراءات التحكيم - أن يُصرَّح - كتابةً - لطرفي التحكيم بكل الظروف التي من شأنها أن تُثير شكوكاً لها ما يُسَوِّغها حول حياده واستقلاله، إلا إذا كان قد سبق له أن أحاطَهُمَا علماً بها».

ويمكن القول إن معظم أنظمة واتفاقيات التحكيم التجاري الدولي تفرض التزاماً مباشراً على المحكم أن يكشف عند قبوله مهمة التحكيم، عن أي ظروف يكون من شأنها إثارة الشكوك حول استقلاله وحياده، الأمر الذي قد يؤدي، في حالة عدم الكشف عن هذه الظروف، إلى إمكانية طلب إبطال الحكم، على أساس عدم صحة تشكيل هيئة التحكيم، أو عدم صحة تعيين المحكم⁽⁷⁵⁾.

رابعاً- قبول المحكم لمهمته

على خلاف القاضي الذي يكون مختصاً بنظر النزاع دون الحاجة لأخذ قبوله قبل رفع الدعوى أمامه، فإن المحكم يجب أن يعطي موافقته على قبوله مهمة التحكيم بين الأطراف المتنازعين، وقد يكون القبول صريحاً أو ضمناً، وقد أوجبت بعض التشريعات⁽⁷⁶⁾ أن يكون قبول المحكم للقيام بمهمته كتابة، كما جاء في المادة (15/ج) من قانون التحكيم الأردني، ويجب عليه أن يفصح عند قبوله عن أي ظروف من شأنها إثارة شكوك حول حيادته واستقلاله. وكان المنظم السعودي يشترط قبول المحكم لمهمته صراحة في نظام التحكيم القديم⁽⁷⁷⁾، ولكنه لم يشترط ذلك في نظام التحكيم الجديد لعام 1433هـ.

ولعل عدم النص على ذلك صراحة هو التسليم بما يتميز به طابع التحكيم وقيامه على الرضاية، إذ يكفي قبول المحكم كتابةً أو ضمناً⁽⁷⁸⁾. وانسجاماً مع الاتجاهات الحديثة في

(75) د. أحمد الشريري، بطلان حكم التحكيم: دراسة مقارنة، ط2، دار الثقافة للنشر، عمان، الأردن، 2001م، ص 154.

(76) انظر: المادة (234) من قانون التحكيم البحريني، والمادة (178) من قانون التحكيم الكويتي.
(77) جاء في المادة (5) من نظام التحكيم لعام 1403هـ أنه: «يودع أطراف النزاع وثيقة التحكيم لدى الجهة المختصة أصلاً بنظر النزاع، ويجب أن تكون هذه الوثيقة موقعة من الخصوم أو من وكلائهم الرسميين المفوضين ومن الحكمين، وأن يبين بها موضوع النزاع وأسماء الخصوم وأسماء المحكمين وقبولهم نظر النزاع، وأن ترفق بها صور من المستندات الخاصة بالنزاع».

(78) د. طارق فهمي الغنام، دور المحكم في نظام التحكيم السعودي، مرجع سابق، ص 27-28.

التحكيم التجاري، فقد كان الأولى بالمنظّم السعودي التمسك بهذا الشرط على النحو السابق، بل والنص على ضرورة توثيق ذلك كتابة، لأن المحكم يعينه أطراف الخصومة للنظر في منازعتهم.

الفرع الثالث

مكان التحكيم

يُقصد به المكان الذي سيجري فيه التحكيم، ويصدر فيه القرار النهائي، ولهذا المكان أهمية خاصة في التحكيم تكمن في المقام الأول في تحديد جنسية التحكيم، ومعرفة القضاء المختص بمساعدة هيئة التحكيم في القيام بعملها، وكذلك معرفة القضاء المختص بنظر الطعن ببطالان حكم التحكيم⁽⁷⁹⁾. ويتولى أطراف النزاع عادة تعيين هذا المكان، وتحديد الدولة التي يجري على إقليمها التحكيم، وفي حال عدم اتفاقهم على ذلك تتولى هيئة التحكيم تحديد هذا المكان، مع الأخذ بعين الاعتبار كافة الظروف وأكثرها مواءمة للأطراف وللهيئة⁽⁸⁰⁾.

وقد أخذ المنظّم السعودي بذلك، فقد نصت المادة (28) من نظام التحكيم السعودي على أنه: «لطرفي التحكيم الاتفاق على مكان التحكيم في المملكة أو خارجها، فإذا لم يوجد اتفاق عيّنت هيئة التحكيم مكان التحكيم مع مراعاة ظروف الدعوى، وملاءمة المكان لطرفيها...».

وتُعطي قواعد الغرفة التجارية الدولية صلاحية تحديد مكان التحكيم للمحكّمين⁽⁸¹⁾، عند عدم وجود اتفاق بشأن تحديده من قبل أطراف النزاع، وتكون العبرة في معرفة مكان التحكيم دائماً، هي للمكان الذي تم فيه التحكيم فعلاً، بصرف النظر عن المكان المحدد في اتفاق التحكيم.

وتكمن أهمية بيان مكان التحكيم من النواحي الآتية:

(79) V. X. Linant de Bellefonds et A. Hollande, L'arbitrage et la médiation, PUF, éditions: Que Sais-je?, Paris, 2003, p. 64.

(80) د. حمزة حداد، التحكيم في القوانين العربية، دار الثقافة للنشر، عمان، الأردن، 2010، ص 328؛ نصت المادة (20) من القانون النموذجي للتحكيم على أنه: «للطرفين حرية الاتفاق على مكان التحكيم، فإذا لم يتفقا تولت هيئة التحكيم تحديد هذا المكان، على أن تأخذ بالاعتبار ظروف القضية بما في ذلك راحة الطرفين».

(81) انظر: المادة (18) من قواعد غرفة تجارة باريس لسنة 2012.

أولاً- بالنسبة للحكم التحكيمي

تظهر أهمية تحديد مكان التحكيم بشكل خاص في حكم التحكيم ذاته، لمعرفة إمكانية تنفيذه في دولة أخرى، فإذا كانت الدولة التي صدر فيها حكم التحكيم من الدول الموقعة على اتفاقية نيويورك لعام 1958 الخاصة بالاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية، نجد من السهولة إمكانية تنفيذ هذا الحكم في دول أخرى متى كانت موقعة على الاتفاقية المذكورة. كما أن بعض القوانين؛ كالقانون الإماراتي⁽⁸²⁾، والقانون الكويتي⁽⁸³⁾، نصت صراحة على ضرورة صدور حكم التحكيم داخل إقليم الدولة؛ وإلا اتبعت بشأنه القواعد المقررة لأحكام المحكمين الصادرة في بلد أجنبي. وكنا نتمنى على المنظم السعودي وضع قواعد خاصة بالتحكيم الأجنبي، يتم الأخذ بها حال صدور حكم التحكيم في بلد أجنبي.

ثانياً- بالنسبة لتحديد جنسية التحكيم

إن تحديد مكان التحكيم ومعرفة الدولة التي يجري على إقليمها التحكيم يلعب دوراً مهماً في معرفة وتحديد جنسية التحكيم، وفيما إذا كان أجنبياً أم وطنياً، فقد نصت العديد من قوانين الدول المختلفة، على اعتبار التحكيم أجنبياً إذا كان مكان التحكيم يقع في دولة أخرى غير دولة أطراف العقد، حتى ولو كان طرفا العقد ينتمون لدولة واحدة عند التعاقد، وعلى ذلك يمكن القول إن أهمية تحديد مكان التحكيم بالنسبة إلى تحديد جنسية التحكيم، تنبع من كون مكان حكم التحكيم يمكن أن يعتمد عليه كمعيار لتمييز التحكيم الوطني عن التحكيم الأجنبي في بعض الحالات.

ثالثاً- بالنسبة للقانون الواجب التطبيق على إجراءات التحكيم

يُقصد بإجراءات التحكيم: «القواعد الإجرائية التي تحكم سير الخصومة أمام المحكمين»⁽⁸⁴⁾، ويجوز النظام لأطراف التحكيم أن يختاروا الإجراءات التي تتبعها هيئة التحكيم، ويكفل لهم الحق في تبني أي قواعد أو أحكام صادرة من منظمات أو هيئات أو مراكز تحكيمية سواء أكانت محلية أم دولية، ولا يُقيد حريتهما في هذا المجال إلا عدم التعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية الغراء⁽⁸⁵⁾.

(82) انظر: المادة (212) من قانون الإجراءات المدنية الاتحادي رقم 11 لسنة 1992.

(83) انظر: المادة (182) من قانون المرافعات المدنية والتجارية الكويتي لسنة 1980.

(84) د. سميحة القليوبي، مرجع سابق، 123.

(85) المادة (1/25) من نظام التحكيم السعودي الجديد لسنة 1433هـ.

وفي حالة عدم اتفاق الأطراف على القانون أو القواعد التي تُطبق على إجراءات التحكيم، فإنه يُطبق عندئذ قانون إجراءات المكان الذي اختاره الأطراف، إذا كان أطراف النزاع قد اتفقوا على تعيين مكان التحكيم. وأما في حالة عدم اتفاق الأطراف على مكان التحكيم، فيكون ذلك باتباع قواعد الإجراءات في الدولة التي يجري على إقليمها التحكيم؛ حيث يرى بعض الفقهاء في هذا الصدد، أن التحكيم يُعد ذا طبيعة قضائية، ولذا فإن المحكم يعد جهة قضائية، وأن مكان القاضي هو إقليم الدولة التي يُمارس فيها وظيفته، فعلى المحكم أن يطبق قانون المكان الذي يجري فيه التحكيم⁽⁸⁶⁾.

وقد أكد على ذلك برتوكول جنيف لعام 1923، حيث جاء في نص المادة (8) منه على أن: «إجراءات التحكيم بما في ذلك تشكيل هيئة التحكيم تحدد بإرادة الأطراف وبالقانون البلد الذي يجري على إقليمه التحكيم». وقد أقرت اتفاقية نيويورك لعام 1958 مبدأ حرية الأطراف في تعيين القانون الواجب التطبيق على إجراءات التحكيم، وبتطبيق قانون مكان التحكيم على إجراءات التحكيم في حالة عدم اتفاق الأطراف على ذلك، ورتبت على عدم احترام هذه القاعدة جواز رفض الاعتراف بتنفيذ قرار التحكيم⁽⁸⁷⁾.

وقد ذهبت الاتفاقية الأوروبية بذات الاتجاه، مع إعطاء المحكم مرونة كبيرة في اختيار الإجراءات الواجب تطبيقها، حيث يستطيع المحكم، في حالة عدم اتفاق الأطراف على اختيار الإجراءات، أن يختار القواعد التي تقررها مؤسسة التحكيم عند اختيار الأطراف لإحدى مؤسسات التحكيم، وفي حالة عدم كفاية تلك الإجراءات التي وضعتها المؤسسة أو سكوتها عن تنظيم بعض الإجراءات يستطيع المحكم أن يستند في إجراءاته إلى أحد القوانين الوطنية، أو أن يختار بنفسه ما يراه مناسباً من إجراءات دون أن يستمدّها من قانون معين⁽⁸⁸⁾.

ويرى بعض الفقهاء أن الاتفاقية الأوروبية أوجدت قانوناً حقيقياً للتحكيم التجاري الدولي، بسبب قدرتها على تجنب المشاكل التي قد تحدث بسبب تنازع القوانين في البلد الذي يجري فيه التحكيم⁽⁸⁹⁾. وقد أشارت بعض التشريعات الوطنية صراحة إلى حرية الأطراف في اختيار القواعد الواجب اتباعها في التحكيم، وفي حالة عدم الاتفاق يتولى المحكم أو هيئة التحكيم تحديد القواعد التي يجب اتباعها⁽⁹⁰⁾، وهذا ما أخذ به المنظم

(86) B. Goldman, La Volonté des Parties et Le Rôle de L'Arbitrage, Revue de L'Arbitrage, Le Comité français de l'arbitrage (CFA), Paris, 1981, p. 367 ets.

(87) انظر: المادة (د/5) من اتفاقية نيويورك لعام 1958، المتعلقة بتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية.

(88) انظر: الفقرة (أ) من المادة (4) من الاتفاقية الأوروبية لعام 1961.

(89) د. فوزي محمد سامي، مرجع سابق، ص 167.

(90) انظر: المادة (1464) من قانون المرافعات الفرنسي المعدل سنة 2011.

السعودي في المادة (25) من نظام التحكيم السعودي، حيث جاء في الفقرة الأولى منها أنه: «لطرفي التحكيم الاتفاق على الإجراءات التي تتبعها هيئة التحكيم، بما في ذلك حقهما في إخضاع هذه الإجراءات للقواعد النافذة في أي مُنظمة، أو هيئة، أو مركز تحكيم في المملكة أو خارجها، بشرط عدم مخالفتها لأحكام الشريعة الإسلامية».

وأما في حالة عدم اتفاق الأطراف على النحو السابق، فقد أعطت الفقرة الثانية من المادة السابقة لهيئة التحكيم، اختيار الإجراءات التي تراها مناسبة؛ حيث جاء فيها أنه: «إذا لم يوجد مثل هذا الاتفاق كان لهيئة التحكيم - مع مراعاة أحكام الشريعة الإسلامية، وأحكام هذا النظام - أن تختار إجراءات التحكيم التي تراها مناسبة».

المطلب الثاني

إجراءات التحكيم

تتمثل إجراءات التحكيم في الإجراءات الخاصة بعملية التحكيم من بدايتها وحتى نهايتها بصدور حكم التحكيم، وانتهاء مهمة المحكم، وتبدأ هذه المرحلة بعد تشكيل هيئة التحكيم من قبل الهيئة نفسها وأطراف النزاع؛ كتحديد مكان التحكيم ولغته، ودعوة أطراف النزاع لإبداء دفوعهم، وتقديم مستنداتهم وأدلتهم الثبوتية، وتحديد الجلسات والحضور والغياب، وتنتهي هذه الإجراءات بصدور حكم التحكيم النهائي، وتختلف إجراءات التحكيم باختلاف نوع التحكيم، فيما إذا كان تحكيمياً حراً أم مؤسسياً.

الفرع الأول

الإجراءات المتبعة في التحكيم الحر

التحكيم الحر هو التحكيم الذي يجري خارج إطار المؤسسات التحكيمية، دون أن يخضع لقواعد منظمة بصورة مؤسسية، وإنما تتم عملية التحكيم استناداً لما اتفق عليه الطرفان من قواعد إجرائية إن وجدت، وإلا فإنه يتبع في ذلك غالباً قانون مكان التحكيم. وتنص بعض القوانين على حرية المحكمين في اختيار الإجراءات التي يرونها مناسبة، ما لم تكن هذه الإجراءات مخالفة للنظام العام في الدولة، وهذا ما نجده في الفقرة الثانية من المادة (25) من نظام التحكيم السعودي، والتي جاء فيها أنه: «إذا لم يوجد مثل هذا الاتفاق كان لهيئة التحكيم - مع مراعاة أحكام الشريعة الإسلامية، وأحكام هذا النظام - أن تختار إجراءات التحكيم التي تراها مناسبة».

وسوف نستند في بيان هذه الإجراءات على قواعد الأونسيترال، وما جاء به المنظم السعودي في نظام التحكيم السعودي، وتتم هذه الإجراءات بالمراحل الآتية:

أولاً- طلب التحكيم وتقديم الأسانيد والدفع

تبدأ دعوى التحكيم من اليوم التالي الذي يتسلم فيه المدعى عليه طلب التحكيم من المدعي ما لم يتفق طرفا التحكيم على غير ذلك⁽⁹¹⁾، حيث يقوم طالب التحكيم بطلب (إشعار) يقدمه للطرف الآخر، يشعره برغبته في حسم النزاع بالتحكيم، واتخاذ الإجراءات اللازمة، وبعد تعيين هيئة التحكيم، وعلى غرار الدعاوى العادية، يُقدم طالب التحكيم لها طلباته مع نسخة من اتفاق التحكيم والعقد الأصلي وجميع الوثائق والسندات التي تؤيد ادعاءاته.

ويتوجب على هيئة التحكيم إخبار الطرف الآخر بما جاء في طلب المدعي، وتحديد مدة معينة للإجابة عن ذلك، وتقديم دفاعه، ويجب أن يكون الرد مكتوباً، وترسل منه نسخة إلى المدعي طالب التحكيم، ونسخة أخرى إلى جميع أعضاء هيئة التحكيم، ويجوز لكل من الطرفين خلال إجراءات التحكيم تعديل طلباته، أو أوجه دفاعه أو استكمالها، على ألا يكون ذلك خارج إطار الموضوع الذي تم الاتفاق على إحالته للتحكيم⁽⁹²⁾.

ثانياً- النظر في اتفاقية التحكيم وإمكانية حل النزاع بالتحكيم

طبقاً لما جاء في المادة (21) من قواعد الأونسيترال، تقوم هيئة التحكيم بالنظر في اختصاصاتها، وفي حالة الدفع بعدم صحة اتفاق التحكيم أو عدم وجوده أساساً، يكون لها وحدها النظر في ذلك وتقدير صحة اتفاق التحكيم من عدمه⁽⁹³⁾. وقد جاء في الفقرة الأولى من المادة (20) من نظام التحكيم السعودي أنه: «تفصل هيئة التحكيم في الدفوع المتعلقة بعدم اختصاصها بما في ذلك الدفوع المبنية على عدم وجود اتفاق تحكيم، أو سُقوطه، أو بطلانه، أو عدم شموله لموضوع النزاع».

وإذا تبين لهيئة التحكيم بطلان اتفاق التحكيم أو عدم وجوده أو أن موضوع النزاع من المواضيع التي لا تصلح لأن تكون محلاً للتحكيم، فيتوجب على هيئة التحكيم تبليغ طالب التحكيم بعدم إمكانية إجراء التحكيم مع بيان أسباب ذلك، وأما إذا تبين لها أن اتفاق التحكيم صحيح، فتتولى عندئذ هيئة التحكيم مهمتها، وتستمر في إجراءات التحكيم لحين إصدار الحكم.

(91) انظر: المادة (26) من نظام التحكيم السعودي.

(92) انظر: المادة (20) من قواعد الأونسيترال؛ انظر كذلك: المواد (30،31،32) من نظام التحكيم السعودي.

(93) انظر: نص المادة (21) من قانون التحكيم الأردني لسنة 2001.

ثالثاً - عقد جلسات للمرافعة ومناقشة الأدلة

يحق لأي من الطرفين أن يطلب من هيئة التحكيم عقد جلسات لسماع الشهود وآراء الخبراء وإجراء المرافعة الشفوية لسماع الطرفين. وقد بيّنت المادة (25) من قواعد الأونسيترال الإجراءات التي يجب أن تتخذ في حالة المرافعة الشفوية، وتتلخص هذه الإجراءات في وجوب تبليغ هيئة التحكيم الطرفين قبل الجلسة بوقت كافٍ، وتحديد تاريخ انعقاد الجلسة ومكانها، وإذا أراد أحد الأطراف تقديم شهود للإدلاء بشاهدتهم، فيجب عليه إبلاغ هيئة التحكيم بذلك قبل انعقاد جلسة الشهادة بمدة لا تقل عن خمسة عشر يوماً، وتقوم الهيئة باتخاذ ما يلزم من إجراءات لترجمة البيانات الشفوية التي تقدم في الجلسة، وإعداد محضر للجلسة.

والأصل في جلسات المرافعة الشفوية وسماع شهادات الشهود أن تكون سرية، ما لم يطلب أطراف التحكيم غير ذلك، ويجوز أن يتولى كل طرف من أطراف التحكيم الإدلاء بأقواله بنفسه أو بتوكيل أحد المحامين عنه في ذلك، ويجب على هيئة التحكيم التقيد بمبادئ التقاضي الأساسية؛ كحق الأطراف في إبداء دفوعهم وطلباتهم، وإعطائهم الفرصة الكاملة في ذلك، ومعاملتهم على قدم المساواة. وقد جاء في المادة (27) من نظام التحكيم السعودي أنه: «يجب أن يُعامل طرفا التحكيم على قدم المساواة، وتُهيأ لكل منهما الفرصة الكاملة والمتكافئة لعرض دَعَوَاهُ أو دِفاعه».

وأما في حالة عدم طلب الخصوم عقد جلسات للمرافعة، فيجوز لهيئة التحكيم عقد جلسات للمرافعة من تلقاء نفسها، أو مواصلة السير في الإجراءات والاكتفاء بما قدمه الأطراف من الوثائق والأدلة في موضوع الدعوى التحكيمية.

وقد بيّنت المادة (28) من قواعد الأونسيترال، الإجراءات الواجب اتخاذها، عندما يتخلف أحد الأطراف عن تقديم البيانات المطلوبة منه، أو عدم حضور الجلسات المعينة من قبل الهيئة التحكيمية، حيث يتوجب على هيئة التحكيم إنهاء إجراءات التحكيم في حالة تخلف المدعي عن تقديم بيان دعواه الذي يتضمن طلباته وأدلته دون عذر مقبول، ويدل ذلك على ترك المدعي لطلب التحكيم ورجوعه عنه، وهذا ما نص عليه المنظم السعودي أيضاً في الفقرة الأولى من المادة (34) من نظام التحكيم السعودي بقوله: «إذا لم يُقدّم المدعي - دون عذر مقبول - بياناً مكتوباً بدعواه وفقاً للفقرة الأولى من المادة (30) من هذا النظام، وجب على هيئة التحكيم إنهاء إجراءات التحكيم، ما لم يتفق طرفا التحكيم على غير ذلك».

وأما في حالة تخلف المدعي عليه عن تقديم بياناته ودفوعه دون عذر مقبول، خلال

المدة التي حددتها له هيئة التحكيم، فيتوجب على هيئة التحكيم، أن تستمر في إجراءات التحكيم، وهذا ما نص عليه أيضاً المنظم السعودي في الفقرة الثانية من المادة السابقة بقوله: «إذا لم يُقدّم المدعى عليه جواباً مكتوباً بدفاعه وفقاً للفقرة الثانية من المادة (30) من هذا النظام، وجب على هيئة التحكيم الاستمرار في إجراءات التحكيم ما لم يتفق طرفا التحكيم على غير ذلك».

وطبقاً لما جاء في المادة (35) من نظام التحكيم السعودي، إذا تخلف أحد الطرفين عن حضور إحدى الجلسات، بعد تبليغه، أو عن تقديم ما طُلب منه من مُستندات، جاز لهيئة التحكيم الاستمرار في إجراءات التحكيم، وإصدار حُكم في النزاع استناداً إلى عناصر الإثبات الموجودة أمامها.

رابعاً- إقفال المرافعة

بعد انتهاء الطرفين من تقديم كل ما لديهما من ادعاءات ودفع وأدلة إثبات، وغير ذلك من مستندات تؤيد مطالبهم، ويجوز للهيئة الاستفسار من الطرفين عما إذا كان لديهما أدلة جديدة يمكن تقديمها قبل ختام المرافعة وإقفالها، فإذا رأت الهيئة عدم وجود أدلة أخرى، يجب أن تعلن إنهاء المرافعة، وبعد ذلك تقوم هيئة التحكيم بتقييم أدلة الطرفين وفقاً للقوانين الإجرائية والموضوعية التي تحكم موضوع النزاع، وإصدار قرارها في النزاع بين الطرفين.

الفرع الثاني

الإجراءات المتبعة في التحكيم المؤسسي

يقتضي هذا النوع من التحكيم، اتفاق الأطراف على إحالة نزاعهم إلى مؤسسة تحكيمية منظمة؛ كغرفة تجارة باريس (ICC)، أو محكمة لندن للتحكيم الدولي (LCIA)، أو غيرها من المؤسسات التحكيمية الدولية، وعادة ما تقوم هذه المؤسسات التحكيمية بوضع قواعد إجرائية خاصة بالتحكيم؛ كتعيين هيئات التحكيم، وكيفية تقديم طلب التحكيم، والمداولات والمناقشات وتقديم الأدلة والمستندات وغيرها من إجراءات، لتسهيل عملية التحكيم بين الطرفين، وتسييرها وضبطها بطريقة أصولية.

ويجدر بنا القول إن هذا النوع من التحكيم، قد فرض نفسه في كثير من عقود التجارة الدولية، وحتى الوطنية البحتة، وذلك لما يقدمه التحكيم المؤسسي من مميزات، توفر على أطراف النزاع الكثير من الوقت والجهد، وذلك نظراً لقواعده المنظمة مسبقاً، والمعروفة

لأطراف النزاع وهيئة التحكيم، وينبغي على الجميع الالتزام بما جاء في قواعد هذه المؤسسة، وعدم الخروج عليها متى تم الاتفاق بين الأطراف على اعتمادها. وعلى ذلك إذا تخلف أحد الأطراف عن تسمية محكمه، أو لم يتفقوا على عدد المحكمين، أو قصر المحكم في أداء مهمته أثناء إجراءات التحكيم، أو قصر أحد الأطراف عن السير في التحكيم؛ فإن جميع هذه الإشكاليات غالباً ما نجد لها حلاً في قواعد المؤسسة التحكيمية⁽⁹⁴⁾. إضافة لما توفره المؤسسة التحكيمية من طاقم إداري مدرب على كيفية تنظيم التحكيم، وحسن سيره ومتابعته، وتطبيق القواعد والإجراءات اللازمة، لضمان حسن سير العملية التحكيمية⁽⁹⁵⁾.

وقد أجاز نظام التحكيم السعودي لأطراف النزاع في المادة (1/25) إمكانية اختيار الإجراءات والقواعد النافذة في أي منظمة، أو هيئة، أو مركز تحكيم في المملكة أو خارجها، بشرط عدم مخالفتها لأحكام الشريعة الإسلامية.

ومما لا شك فيه، أن الإجراءات في التحكيم المؤسسي، تكون أكثر وضوحاً وتحديداً منه في التحكيم الحر، وذلك لأن أطراف النزاع عند اختيارهم لإحدى المؤسسات التحكيمية، فإنهم يختارون ضمناً القواعد والإجراءات التحكيمية الخاصة بها⁽⁹⁶⁾.

الفرع الثالث

إصدار حكم التحكيم

يُعد حكم التحكيم المرحلة التي يتم بها إنهاء التحكيم والفصل في النزاع بصورة نهائية، وتعتبر هذه المرحلة من أهم المراحل التي يمر بها نظام التحكيم؛ ولذا يجب أن يكون واضحاً وحاسماً في منطوقه، كما يتعين أن تتوافر فيه مجموعة من العناصر ليصدر على الوجه السليم، وغياب بعض هذه العناصر قد يقود إلى بطلانه. وسنعرض في هذا المطلب للشروط التي يجب أن يتضمنها حكم التحكيم وذلك على النحو الآتي:

أولاً- المداولة

تتم المداولة بين أعضاء هيئة التحكيم في حال تعددهم، للاتفاق على وجه الحكم الذي سيصدر في الدعوى، وأما في حالة المحكم المنفرد، فلا يمكن تصور المداولة في هذه الحالة؛ وإنما يصدر المحكم حكمه دون مداولة، وعادة ما تهدف المداولة إلى تبادل الرأي

(94) لمعرفة المزيد عن الإجراءات المتبعة أمام المؤسسات التحكيمية، راجع على سبيل المثال: القواعد الإجرائية الخاصة بغرفة التجارة الدولية بباريس.

(95) د. حمزة حداد، مرجع سابق، ص 143.

(96) د. فوزي محمد سامي، مرجع سابق، ص 285.

بين أعضاء هيئة التحكيم، بالنسبة للوقائع والقواعد واجبة التطبيق، والقرار الذي يتوصل إليه كل منهم بالنسبة لتطبيق القانون على الوقائع المعروضة أمامه، والنتيجة التي يخلصون إليها من حسم النزاع⁽⁹⁷⁾.

وتستمد طريقة المداولة عادة من اتفاق أطراف النزاع ومن قواعد التحكيم، وقواعد الإجراءات التي تم اختيارها من قبل أطراف النزاع، وقد يصعب إجراء المداولة في التحكيم في المنازعات التجارية الدولية من جميع المحكمين مجتمعين، ولذلك يقوم الرئيس عادة بإعداد مشروع لحكم التحكيم وإرساله إلى باقي المحكمين، ويقوم كل منهم بإبداء رأيه، إلى أن يتم الاتفاق على صيغة نهائية للحكم التحكيمي، يوافق عليها أغلبية المحكمين⁽⁹⁸⁾.

وتتم المداولة عندما تصبح الدعوى التحكيمية جاهزة للحكم فيها، بعد إبداء الأطراف لطلباتهم الختامية، وانتهاء المرافعة فيها⁽⁹⁹⁾. ويجب أن تتم المداولة بطريقة سرية⁽¹⁰⁰⁾، وقد أكدت على ذلك المادة (1/39) من نظام التحكيم السعودي، حيث جاء فيها أنه: «يصدر حكم هيئة التحكيم المشكّلة من أكثر من مُحكّم واحدٍ بأغلبية أعضائها بعد مَدَاوِلَةٍ سِرِيَةٍ». كما يجب أن تكون المداولة قاصرة على أشخاص المحكمين فحسب، حيث لا يجوز إشراك الخبراء أو المستشارين أو أي أشخاص آخرين؛ وإلا فإن ذلك سوف يؤدي إلى إبطال حكم التحكيم، كما لا يجوز أيضاً أن ينيب المحكم شخصاً آخر للمداولة نيابة عنه؛ لأن مهمة التحكيم ذات طابع شخصي.

ثانياً- توافر الأغلبية

وفقاً للعديد من التشريعات الوطنية⁽¹⁰¹⁾ والاتفاقيات الدولية⁽¹⁰²⁾، يجب أن يصدر حكم التحكيم بأغلبية آراء المحكمين، إذا كانت هيئة التحكيم مكونة من أكثر من محكم، في حال عدم اجتماع هيئة التحكيم على الحكم. وقد سار المنظم السعودي على هذا النهج، فطبقاً

(97) د. فتحي والي، قانون التحكيم بين النظرية والتطبيق، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2007، ص 428.
(98) J. D. Bredin, Le Secret du Délibéré Arbitral, Etudes Offertes à P. Bellet, Litec, Paris, 1991, p. 71.

(99) د. أحمد السيد صاوي، الوسيط في شرح المرافعات المدنية والتجارية، الإسكندرية، 2003، ص 175.
(100) وجاء في نص المادة (1479) من قانون المرافعات الفرنسي النص حرفياً على ضرورة أن تكون المداولة سرية بين أعضاء هيئة التحكيم. «Les délibérations du tribunal arbitral sont secretes».
V. E. Gaillard, Les Manceuvres Dilatoires des Parties et des Arbitres dans L'Arbitrage Commercial International, Rev. arb., 1990, 759.

(101) انظر: نص المادة (38) من قانون التحكيم الأردني لسنة 2001؛ والمادة (40) من قانون التحكيم المصري؛ والمادة (1/183) من قانون المرافعات الكويتي؛ والمادة (1480) من قانون المرافعات الفرنسي المعدل سنة 2011.

(102) انظر: المادة (29) من القانون النموذجي للتحكيم الصادر عن الأمم المتحدة لعام 1985.

لنص المادة (1/39) من نظام التحكيم السعودي⁽¹⁰³⁾، يصدر حُكم هيئة التحكيم المُشكَّلة من أكثر من مُحكم واحدٍ بأغلبية أعضائها. وخلافاً لما ذهب إليه بعض التشريعات؛ كالقانون الأردني والقانون المصري⁽¹⁰⁴⁾، تعد هذه القاعدة في النظام السعودي أمرة، لا يجوز الاتفاق على مخالفتها لتعلقها بالنظام العام؛ فإذا لم يكن الحكم صادراً بأغلبية أعضاء هيئة التحكيم، فإنه يقع باطلاً⁽¹⁰⁵⁾.

وفي حالة عدم تحقق الأغلبية المطلوبة لإصدار الحكم، فقد ذهب البعض⁽¹⁰⁶⁾ إلى ضرورة إعادة المداولة المرة تلو الأخرى لحين تحقيق الأغلبية، فإذا لم تتحقق فنكون أمام سبب من أسباب انتهاء إجراءات التحكيم. في حين ذهب اتجاه آخر، إلى ضرورة الرجوع إلى طرفي التحكيم وأخذ موافقتهم على أن يصدر الحكم وفقاً للرأي الذي يُرجحه الرئيس، أو وضع ما يرونه ملائماً لإمكان صدور الحكم؛ وإلا فإنه لا مفر من إنهاء إجراءات التحكيم لعدم جدوى ذلك.

وأما بخصوص موقف المنظم السعودي من هذه الحالة، فقد ذهب إلى حل الإشكالية، التي لم تعالجها بعض التشريعات؛ كالقانون المصري، والقانون الأردني، من خلال اللجوء إلى المحكمة المختصة لتعيين محكم مرجح لتحقيق الأغلبية، حيث جاء في نص المادة (2/39) أنه: «إذا تشعبت آراء هيئة التحكيم ولم يكن ممكناً حصول الأغلبية، عيّنت المحكمة المختصة مُحكماً مُرجحاً». وبهذا الحل نستطيع القول إن موقف المنظم السعودي جاء متطوراً ومرناً للخروج من إشكالية عدم تحقق الأغلبية، وانتهاء إجراءات التحكيم، بعد المضي بالدعوى التحكيمية قدماً.

ثالثاً- الكتابة

لقد نصت معظم التشريعات الوطنية والقواعد الدولية⁽¹⁰⁷⁾، على ضرورة أن يكون الحكم التحكيمي مكتوباً، لكي يتسنى إيداعه لدى المحكمة المختصة لإكسابه الصيغة التنفيذية، وقد نصت بعض القوانين على شرط الكتابة صراحة، في حين اكتفى البعض الآخر

(103) تقابل هذا النص المادة (1480) من قانون المرافعات الفرنسي، حيث جاء فيها حرفياً:
«La sentence arbitrale est rendue à la majorité des voix»

(104) أجاز المشرع الأردني في المادة (38) من قانون التحكيم الأردني للأطراف إمكانية الاتفاق على صدور حكم التحكيم، كما ذهب المادة (40) من القانون المصري بذات الاتجاه.

(105) د. أحمد السيد صاوي، مرجع سابق، ص 243.

(106) د. فتحي والي، مرجع سابق، ص 432.

(107) انظر: المادة (1/31) من قانون التحكيم النموذجي الصادر عن الأمم المتحدة، وكذلك المادة (34) من قواعد الأونستيرال؛ انظر: المادة (43) من قانون التحكيم المصري، والمادة (1/41) من قانون التحكيم الأردني، والمادة (1/43) من قانون التحكيم العماني.

بضرورة أن يتضمن حكم التحكيم بعض البيانات اللازمة، مما يؤكد أن الحكم يجب أن يكون مكتوباً⁽¹⁰⁸⁾.

وجاء في نص المادة (2/34) من قواعد الأونسيترال أنه: «يصدر قرار التحكيم كتابة...»، كما تضمن القانون النموذجي للتحكيم نصاً مماثلاً، حيث جاء في نص المادة (31) أنه: «يصدر قرار التحكيم كتابة ويوقعه المحكم أو المحكمون...». وذهب المنظم السعودي بنفس الاتجاه، فقد نصت المادة (1/42) على أنه: «يصدّر حُكْمُ التحكيم كتابةً ويكون مُسبّباً، ويؤقّعه المحكّمون، وفي حالة تشكيل هيئة التحكيم من أكثر من مُحكّم واحد يُكتفى بتوقيعات أغلبية المحكّمين بشرط أن يُثبت في مَحَضَرِ القضية أسباب عدم توقيع الأقلية».

وطبقاً لهذا النص لا يجوز إصدار حكم التحكيم شفاهة؛ بل يجب أن يكون هذا الحكم مكتوباً ومؤرخاً وموقعاً، وأن يكون مسبباً أيضاً. وتجدر الإشارة هنا إلى أن حكم التحكيم الذي يكتسي الصيغة النهائية؛ هو الحكم الفاصل في موضوع النزاع بشكل جذري مما يكسبه قوة الشيء المقضي به، ولا يُتصور إيداعه ومنحه الصبغة التنفيذية؛ إلا إذا كان مكتوباً وموقعاً عليه، ويُعد حكم التحكيم في هذه الحالة، بمثابة الورقة الرسمية، شأنه في ذلك شأن الأحكام القضائية الصادرة عن محاكم الدولة⁽¹⁰⁹⁾.

ولم يشترط المنظم السعودي أن يكون الحكم مكتوباً باللغة العربية، وإنما يجوز أن يصدر بلغة أخرى غير العربية؛ كالإنجليزية مثلاً أو الفرنسية، ولكن على شرط أن تودع في المحكمة المختصة نسخة مترجمة منه باللغة العربية ومصادق عليها من جهة معتمدة، وذلك طبقاً لما جاء في المادة (44) من نظام التحكيم السعودي⁽¹¹⁰⁾. ومسألة تحديد اللغة التي يجب أن يصدر فيها حكم التحكيم تكون متوقفة على إرادة الأطراف، فإذا لم يتفقا على ذلك، فيرجع إلى نصوص قواعد الإجراءات لمعرفة اللغة التي يجب استخدامها.

ونصت المادة (1/17) من قواعد الأونسيترال على أنه مع: «مراعاة ما قد يتفق عليه الطرفان، تبادر هيئة التحكيم إثر تشكيلها إلى تعيين اللغة أو اللغات التي تستخدم في الإجراءات. وهذا ما ذهب إليه أيضاً القانون النموذجي في المادة (22)، التي نصت على أنه: «للطرفين حرية الاتفاق على اللغة أو اللغات التي تستخدم في إجراءات التحكيم، فإن

(108) انظر: المادة (1481) من قانون المرافعات الفرنسي المعدل لسنة 2011، وكذلك المادة (790) من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني.

(109) CA de Paris, 27 Oct. 1988, Rev. Arb., 1990, p. 908; CA de Paris, 18 Nov. 1993, Rev. arb., 1994, p.505; Philippe De Bournonville, Droit Judiciaire: l'arbitrage, Larcier, Bruxelles, 2000, p.189.

(110) انظر: المادة (1/29) من قانون التحكيم المصري؛ والمادة (1/28) من قانون التحكيم الأردني.

لم يتفقا على ذلك بادرت هيئة التحكيم إلى تعيين اللغة أو اللغات التي تستخدم في هذه الإجراءات...». وذهبت غرفة التجارة الدولية في باريس في المادة (20) إلى أن المحكم يحدد اللغة التي يجري بها التحكيم مراعيًا في ذلك الظروف، ولا سيما لغة العقد.

رابعاً- مدة الحكم

يُقصد بها المدة التي يجب على هيئة التحكيم أن تصدر قرارها بها، وقد نصت غالبية القوانين الوطنية، والقواعد التحكيمية الدولية على مدة معينة، يتوجب صدور القرار التحكيمي خلالها، من أجل وضع حد نهائي للنزاع بين الطرفين. ولعل ذلك أهم ما يمتاز به نظام التحكيم التجاري، وهو سرعة الفصل في المنازعات التجارية، التي عادة ما يبحث عنها أطراف النزاع، وذلك من خلال تحديد مدة معينة يجب أن يصدر فيها حكم التحكيم.

ويترك الشأن في تحديد ذلك لأطراف النزاع، حيث يكون لهم الاتفاق صراحة أو ضمناً على تحديد مدة معينة، تنتهي بانتهائها إجراءات التحكيم، وقد يكون للأطراف الاتفاق على تمديد المدة المذكورة لفترة أخرى، وفي حالة عدم قيام الأطراف بالاتفاق على مدة معينة، فيمكن تحديد ذلك بناءً على قواعد الإجراءات الواجب تطبيقها⁽¹¹¹⁾.

وقد جاء في المادة (1/40) من نظام التحكيم السعودي أنه: «على هيئة التحكيم إصدار الحكم النهائي للخصومة كلها خلال الميعاد الذي اتفق عليه طرفا التحكيم، فإن لم يكن هناك اتفاق ووجب أن يصدر الحكم خلال اثني عشر شهراً من تاريخ بدء إجراءات التحكيم». وقد أجازت الفقرة الثانية من المادة السابقة، لهيئة التحكيم إمكانية التمديد لمدة لا تزيد على ستة أشهر، ما لم يتفق طرفا التحكيم على مدة أطول، وتبدأ مدة التحكيم من تاريخ بدء إجراءات التحكيم، ومما لا شك فيه أن تقصير المدة يكون دائماً لصالح أطراف التحكيم، وبخاصة إذا ما علمنا أن إجراءات التحكيم المطولة أصبحت تقترب من إجراءات التقاضي العادي؛ الأمر الذي يؤدي إلى الإحجام عن اختيار التحكيم كوسيلة سريعة للفصل في المنازعات التجارية، وبخاصة الدولية منها، ونتيجة لذلك بدأ الأطراف في العقود التجارية الدولية تضمين عقودهم لجائناً متخصصة لفض المنازعات التي يمكن أن تثور بشأنها.

وأما بخصوص قواعد التحكيم الدولية، فقد جاء في المادة (1/30) من قواعد الغرفة التجارية بباريس أن: «المدة التي يجب أن تصدر خلالها هيئة التحكيم حكمها النهائي هي

(111) Ph. Fouchard, La Coopération du Président du Tribunal de Grande Instance à L'Arbitrage, Rev. arb., 1985, 4, p. 45.

سته أشهر، ويبدأ سريان هذه المدة من تاريخ آخر توقيع لهيئة التحكيم أو للأطراف على وثيقة المهمة...». وقد نصت المادة (31) من الاتفاقية العربية للتحكيم التجاري على أن: «يصدر القرار بالاتفاق أو بالأكثرية خلال مدة أقصاها ستة أشهر من تاريخ إحالة الملف على الهيئة».

خامساً- بيانات الحكم

يتشابه الحكم التحكيمي مع القرار القضائي من حيث الأمور التي يجب أن يتضمنها الحكم، ولهذا فقد حددت القوانين الوطنية والقواعد الدولية البيانات التي يجب أن يشتمل عليها الحكم التحكيمي، فقد جاء في نص المادة (2/42) أنه: «يجب أن يشتمل حكم التحكيم على تاريخ النطق به ومكان إصداره، وأسماء الخصوم، وعناوينهم، وأسماء المحكمين، وعناوينهم، وجنسياتهم، وصفاتهم، ومُلخَّص اتفاق التحكيم، ومُلخَّص لأقوال وطلبات طرفي التحكيم، ومُرافعاتهم، ومُستنداتهم، ومُلخَّص تقرير الخبرة -إن وُجد- ومنطوق الحكم، وتحديد أتعاب المحكمين، ونفقات التحكيم، وكيفية توزيعها بين الطرفين، دون إخلال بما قُضت به المادة (الرابعة والعشرون) من هذا النظام»⁽¹¹²⁾.

وأما بالنسبة للقواعد الدولية، فقد حددت المادة (32) من قواعد الأونسيترال البيانات التي يجب أن يشتمل عليها الحكم؛ كتاريخ صدور الحكم، ومكانه، وتسببيه، وتوقيع المحكمين أو غالبيتهم. كما جاء أيضاً في المادة (31) من قواعد الغرفة التجارية النص على ضرورة أن يشتمل الحكم على التسبب ومكان وتاريخ صدور الحكم. ونحن بدورنا نرى أن موقف المنظم السعودي جاء متوافقاً مع الاتجاهات الدولية الحديثة في التحكيم التجاري فيما يتعلق بكيفية إصدار الحكم التحكيمي.

(112) انظر: المادة (43) من قانون التحكيم المصري؛ وكذلك المادة (41) من قانون التحكيم الأردني؛ والمادة (1481) من قانون المرافعات الفرنسي.

الخاتمة

جاء نظام التحكيم السعودي الجديد لسنة 1433هـ، مواكباً للتطورات الاقتصادية، وقد صدر في فترة حساسة ومهمة جداً، وهي الفترة التي أخذت فيها المملكة على عاتقها السعي نحو تعزيز وتنشيط البيئة الاستثمارية في المملكة، ومحاولة الاعتماد على بدائل وموارد أخرى غير الموارد النفطية، وذلك وفق «رؤية المملكة 2030».

ومما لا شك فيه أن هذا النظام جاء ليكون وسيلة فاعلة في الفصل في المنازعات التجارية، وقد راعى المنظم في نظام التحكيم الجديد كافة مراحل وإجراءات التحكيم في إطار تنظيمي أخذ بالاتجاهات الحديثة في التحكيم التجاري الدولي مع مراعاة ضوابط وأحكام الشريعة الإسلامية.

وقد خلصنا في هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات نبينها على النحو الآتي:

أولاً- النتائج

1. لقد تلافى المنظم السعودي في نظام التحكيم الجديد لسنة 1433هـ أهم العيوب التي اعترت نظام التحكيم القديم لسنة 1423هـ، حيث توسع في منح كثير من السلطات لإرادة الأطراف كمنحهم الحق في اختيار المحكمين، والقانون الواجب التطبيق، واختيار مراكز أو هيئات تحكيم دولية. وبالرغم من هذا التوسع المحمود إلا أن المنظم يتدخل ويحد من إرادة الأطراف ويمنح بعض صلاحياتهم للمحكمة المختصة كمنح الحق للمحكمة المختصة في اختيار المحكم الفرد أو المحكم الثالث في حالة التعدد أو المحكم المرجح.

2. بالرغم من مسابرة نظام التحكيم الجديد لسنة 1433هـ للتوجهات الدولية الحديثة في مجال التحكيم، إلا أنه لا يزال لا يجيز للجهات الحكومية الاتفاق على التحكيم إلا بعد موافقة مجلس الوزراء باستثناء الحالات التي يجيز فيها نظام تلك الجهات الاتفاق على التحكيم، ومن شأن هذا حرمان هذه الجهات من مزايا نظام التحكيم، وربما يؤدي إلى عزوف بعض المستثمرين الأجانب عن التعاقد مع أشخاص القانون العام، سواء في مجال الشركات أو تقديم الخدمات.

3. توسع المنظم في الفترة الممنوحة لإصدار حكم التحكيم وجعلها 12 شهراً قابلة للتمديد لفترة 6 أشهر إضافية، مما يجعل هذه المدد الطويلة تفقد خيار التحكيم كأحد وسائل فض المنازعات أهم مزاياه وهي السرعة في الفصل في الخصومات.

4. أخذ المنظم السعودي بنظام التعيين المباشر للمحكّمين من قبل الأطراف المتعاقدة. في ظل هذا النمط من التحكيم، فإن تشكيل وسير عمل المحكّمين يخضع للإرادة المشتركة للأطراف، إذ إن هؤلاء يستطيعون قانوناً تعيين المحكم أو المحكّمين وذلك مباشرة وبكل حرية، بشرط أن يكون العدد وتراً في حال تعددهم، وقد جاء موقف المنظم السعودي متفقاً مع الاتجاهات الحديثة في التحكيم، والتي تولي الإرادة الحرة التحكيم الحرية في اختيار قضااتهم، ولا شك أن ذلك يتفق ورؤية المملكة العربية السعودية 2030 بجعل نظام التحكيم ينسجم والاتجاهات الدولية الحديثة، والتي بدورها تساعد في تعزيز البيئة الاستثمارية وتشجيع المستثمرين، وذلك من خلال طمأننتهم إلى النظر في المنازعات التي قد تثور مستقبلاً من خلال محكّمين يختارونهم بأنفسهم ويطمئنون إلى أحكامهم.
5. عمل المنظم السعودي على حل الإشكالية المتعلقة بعدم توافر الأغلبية لصدور القرار التحكيمي من خلال اللجوء إلى المحكمة المختصة لتعيين محكم مرجح لتحقيق الأغلبية، وذلك على خلاف ما ذهبت إليه بعض القوانين والتي رتبت على ذلك انتهاء إجراءات التحكيم. وبهذا الحل نستطيع القول إن موقف المنظم السعودي جاء متطوراً ومرناً للخروج من إشكالية عدم تحقق الأغلبية، وانتهاء إجراءات التحكيم، بعد المضي بالدعوى التحكيمية قدماً.

ثانياً- التوصيات

1. يوصي البحث بضرورة منح صلاحيات مباشرة للجهات الحكومية للدخول في اتفاقيات تحكيم نظراً لما يحققه خيار التحكيم من مزايا تعود على الجهة الحكومية بالخير والنفع؛ كما أن ذلك سيسهم في جذب الاستثمارات الأجنبية خصوصاً في الحالات التي تحتاج لخبرات أجنبية.
2. يوصي كذلك بآلا تزيد الفترة الممنوحة لإصدار حكم التحكيم عن 6 أشهر، بما يحقق الغاية من وجوده، وهي السرعة في البت في الخصومات.
3. انسجاماً مع الاتجاهات الحديثة في التحكيم التجاري، نتمنى على المنظم السعودي التمسك بالشرط الذي كان ينص عليه في نظام التحكيم القديم المتعلق بقبول المحكم لمهمته، بل والنص على ضرورة توثيق ذلك كتابة، لأن المحكم يُعينه أطراف الخصومة للنظر في منازعتهم.
4. نتمنى على المنظم السعودي وضع قواعد خاصة بالتحكيم الأجنبي، تختلف عن القواعد الخاصة بالتحكيم الداخلي، يتم الأخذ بها حال صدور حكم التحكيم في بلد أجنبي.

المراجع

أولاً- باللغة العربية

- آدم أبكر صافي، اتفاق التحكيم، مجلة العدل السودانية، س11 - ع27، 2009.
- إبراهيم حرب محبس، طبيعة الدفع بالتحكيم في الخصومة المدنية، دراسة مقارنة بين القانونين الأردني والمقارن، مكتبة دار الثقافة للنشر، عمان، الأردن، 1999.
- إبراهيم رضوان الجعير، بطلان حكم التحكيم، دار الثقافة للنشر، عمان، الأردن، 2009.
- أحمد السيد صاوي، الوسيط في شرح المرافعات المدنية والتجارية، الإسكندرية، 2003.
- أحمد الشرايري، بطلان حكم التحكيم: دراسة مقارنة، ط2، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2001.
- أحمد خليل، قواعد التحكيم دراسة معمقة في طرق الطعن في القرار التحكيمي الصادر في تحكيم داخلي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002.
- أسعد فاضل منديل، أحكام عقد التحكيم وإجراءاته: دراسة مقارنة، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2011.
- أيسر عصام داود سليمان، الأثر المانع لاتفاق التحكيم في عقود التجارة الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2014.
- حسين شحادة الحسين، التحكيم في المملكة العربية السعودية، كلية الحقوق، جامعة دار العلوم، 2015.
- حمزة حداد، التحكيم في القوانين العربية، دار الثقافة للنشر، عمان، الأردن، 2010.
- طارق فهمي الغنام،
- التنظيم القانوني للتحكيم: الشروط - الواجبات - الالتزامات - المسؤولية، مركز الدراسات العربية، القاهرة، 2015.
- دور المحكم في نظام التحكيم السعودي، ط1، مركز الدراسات العربية، القاهرة، 2016.

- محسن شفيق، التحكيم التجاري الدولي، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1973.
- محمد علي بني مقداد، اتفاق التحكيم التجاري: دراسة مقارنة: مصر والأردن، إربد للبحوث والدراسات (القانون)، الأردن، مج 15، ع 1.
- محمد مهدي حجيري، بطلان حكم التحكيم: دراسة مقارنة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2012.
- محمود السيد النحيوي، طبيعة شرط التحكيم وجزاء الإخلال به، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، 2007.
- مصطفى ناطق الناصري، المحكم التجاري الدولي: دراسة مقارنة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2012.
- منير عبد المجيد، الأسس العامة للتحكيم الدولي والداخلي في القانون الخاص في ضوء الفقه وقضاء التحكيم، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000.
- مها الخواجا، امتداد أثر التحكيم إلى الغير: دراسة في التشريع الأردني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2013.
- ناصر الشрман، المركز القانوني للمحكم في التحكيم التجاري الدولي، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2014.
- نايف سلطان الشريف، دراسة نقدية لنظام التحكيم السعودي، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنصورة، مصر، ع 53، 2013.
- سميحة القليوبي، الأسس القانونية للتحكيم التجاري وفقاً لقانون رقم 27 لسنة 1994، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013.
- عبدالمعزم زمزم، شرح قانون التحكيم: دراسة في إطار التحكيم التقليدي والتحكيم الإلكتروني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2014.
- عمرو عيسى الفقي، الجديد في التحكيم في الدول العربية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2003.
- عبد الحميد محمد البشري، نظام التحكيم في المملكة العربية السعودية والتطور المرتقب في ظل برنامج التحول الوطني 2020، إصدار مركز البحوث والتواصل المعرفي، الرياض، 2018.

- فتحي والي، قانون التحكيم بين النظرية والتطبيق، ط1، منشأة المعارف الإسكندرية، 2007.
- شهرزاد حسن الصغير، المركز القانوني للمحكم، دراسة مقارنة بين القانون الأردني والقانون الجزائري، دار الفاروق، عمان، الأردن، بدون تاريخ نشر.
- فيصل منصور الفاضل، الوسيط في قانون التحكيم السعودي، ط1، دار الكتاب الجامعي، الرياض، 2018.
- خالد كمال عكاشة، دور التحكيم في فض منازعات عقود الاستثمار، دار الثقافة للنشر، عمان، الأردن، 2014.

ثانياً - باللغة الفرنسية

- Al Omar, Les Procédures de L'Arbitrage Commerciale dans les Relations Internationales Privées; Thèse, Université de Montpellier, France, 2009.
- Goldmam, La Volanté des Parties et Le Rôle de L'Arbitrage, Revue de L'Arbitrage, Le Comité français de l'arbitrage (CFA), Paris, 1981.
- E. Gaillard, Les Manœuvres Dilatoires des Parties et des Arbitres dans L'Arbitrage Commerciale internationale, Rev. arb., 1990.
- H. Briseno Sierra, El arbitraje comercial, Ed. Limusa, 1988.
- J. D. Bredin, Le secret du délibéré arbitral, études offertes à P. Bellet, Litec, Paris, 1991.
- Ph. Fouchard, La Coopération du Président du Tribunal de Grande Instance à L'Arbitrage, Rev. arb., 1985, 4.
- Ph. Fouchard, Le Statut de L'Arbitre dans la Jurisprudence Française: Rev. arb., 1996.
- Philippe De Bournonville, Droit Judiciaire: L'Arbitrage, Larcier, Bruxelles, 2000.
- Pierre Catala, et P-Y. Gautier, Actualité -l'audace technologique a la cour de cassation: vers la libéralisation de la preuve contractuelle, J.C.P., Paris, 1998.

- Van Hotte H, Le juge et l'arbitre - le rôle du juge pendant la procédure arbitrale, Revue de Droit International Et Droit Compare, Jurisquare SA, Bruxelles, 1993.
- X. Linant de Bellefonds et A. Hollande, L'Arbitrage et la Médiation, PUF, éditions Que Sais-je?, Paris, 2003.

المحتوى

الصفحة	الموضوع
283	الملخص
284	المقدمة
287	المبحث الأول- الاتجاهات الحديثة بشأن اتفاق التحكيم
288	المطلب الأول- نطاق اتفاق التحكيم
288	الفرع الأول- مضمون اتفاق التحكيم
295	الفرع الثاني- النطاق الشخصي لاتفاق التحكيم
297	المطلب الثاني- الدفع باتفاق التحكيم
300	المبحث الثاني- الاتجاهات الحديثة بشأن هيئة وإجراءات التحكيم
300	المطلب الأول- تشكيل هيئة التحكيم
300	الفرع الأول- اختيار وتعيين المحكمين
304	الفرع الثاني- الشروط الواجب توافرها في المحكم
307	الفرع الثالث- مكان التحكيم
310	المطلب الثاني- إجراءات التحكيم
310	الفرع الأول- الإجراءات المتبعة في التحكيم الحر
313	الفرع الثاني- الإجراءات المتبعة في التحكيم المؤسسي
314	الفرع الثالث- إصدار حكم التحكيم
320	الخاتمة
322	المراجع